

مذكرة

لنييل شهادة الماستر

تحت عنوان

التبليغ كآلية لمكافحة الجريمة في الجزائر
Balagh DZ

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

د . حمامي ميلود

من إعداد الطالب (ة) :

بن سعيد مريم

لجنة المناقشة

الصولي فاطمة الزهراء

الاسم و اللقب	رتبة	الصفة	المؤسسة
حمامي ميلود	أستاذ محاضر أ	أستاذ مشرف	معهد علم الاجرام
محفوظ آكرام	أستاذة محاضر ب	أستاذ رئيس	معهد علم الاجرام
حميدي أميمة خديجة	أستاذة مساعد	أستاذ مناقش	معهد علم الاجرام
دحمان ابراهيم	ممثل عن حاضنة الأعمال	أستاذ مناقش	جامعة أحمد بن بلة وهران 1

السنة الجامعية: 2025 / 2024



شُكْرُكَ يَا رَبِّ

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أستغفر الله و سبحان الله و الحمد لله.

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك و مداد كلماتك

اللهم لك الحمد و لك الشكر حتى ترضى و لك الحمد ولك الشكر عند الرضى و لك الحمد و لك الشكر دائماً وأبداً على نعمتك.

الحمد لله الذي مكنني من إتمام هذا البحث فما كان لشيء أن يجرى في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾

فالحمد لله في الأولى و الحمد لله في الآخرة.

يسعدنا و نحن في مستهل هذا العمل أن نتوجه بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذ المشرف "حمامي ميلود"

الذي قدّم لنا أكبر قدرٍ ممكن من المساعدة

كما أنه وجّهنا لإتمام هذا العمل

كما نتوجّه بأسمى التشكرات و العرفان إلى الدكاترة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا وتكرموا

بمناقشة هذه الأطروحة فلکم ارقى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير جزاكم الله خير جزاء.

و لا يفوتنا أن نتقدم أيضاً بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أساتذة معهد علم الإجرام الذين بذلوا جهدهم في تدريسنا.

إِهْدَاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

إلى عائلتي الكريمة، وإلى كل من قدّم لي الدعم والتشجيع في هذا العمل،

أهدي هذا الجهد تقديرًا وامتنانًا لعطائهم المتواصل ومساندتهم القيّمة.

"مريم بن سعيد"

إِهْدَاء

أهدي هذه المذكرة الى كل من علّمني أن العلم رسالة...

"الصولي فاطمة"

ملخص

تقضي مكافحة الجريمة مساهمة المجتمع المدني عن طريق الابلاغ عنها و التبليغ هو الوسيلة اقراها مشرع به فرضها في بعض الجرائم المحددة سواء لأثرها او لصعوبة اكتشافها، غير ان هذه آلية تفقد فعاليتها عند تعرض المبلغ لمضايقات تهدد سلامته او سلامة عائلته، لهذا نجد أن المشرع اقر بعض تدابير حماية أهمها عدم كشف هويته ، أو حتى لجوء الى تخفيف و اعفاء من عقوبة في حالة كان المبلغ شخص مساهم.

من جهة أخرى نجد أن مشرع اقر عقوبات لكل من رفض القيام بواجبه او من قام بتشويه سمعة الأفراد من خلال وشاية كاذبة .

كلمات مفتاحية : تبليغ عن الجرائم ، تطبيق Balagh dz, المبلغ ،تدابير حماية ، اعفاء من عقوبة ، عدم كشف هوية ، تخفيف عقوبة ، تشويه سمعة ، وشاية كاذبة .مضايقات

ملخص بالإنجليزية

Combating crime requires the contribution of civil society in fighting by reporting it.

Reporting is a mechanism established by legislator for some specific crimes, whether due to their severe impact or the difficulty of their discovery; however, this mechanism loses its effectiveness when the whistle-blower is exposed to harassment that threatens their safety or the safety of their family. Therefore, we find that the legislator has established several protection measures, the most important of which are: non-disclosure of identity, or resorting

to reduced sentences and exemptions from punishment in the event that the whistle-blower is an accomplice.

On other hand, we find that legislator has proposed a penalty for anyone who attempts to settle scores with individuals through false testimonies.

key words :

Crime reporting, Balagh dz app, Whistleblower, Protection measures, Exemption from punishment, Anonymity, Sentence reduction, Defamation, False accusation, Harassment.

تمت مناقشة المذكرة يوم 2 جوان 2026

بتقدير ممتاز

قائمة المختصرات

الاختصارات	دلالة
ق . ع . ج	قانون العقوبات الجزائري
ق . إ . ج	قانون إجراءات جزائية
ق . و . ف . م	قانون وقاية من الفساد و مكافحة
ق . ع . م	قانون عقوبات المصري
د . ط	دون طبعة
د . س . ن	دون سنة نشر
د . د . ن	دون دار النشر
ج . ر	جريدة الرسمية

المقدمة

المقدمة:

أدى التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في سنوات الأخيرة إلى تغير عميق في مختلف جوانب الحياة، الأمر الذي ساهم في ظهور أنماط جديدة من الإجرام وارتفاع معدلاته، سواء من حيث الكم أو من حيث الأساليب المستعملة. وقد فرض هذا الواقع المستجد على الدول البحث عن آليات فعالة لمكافحة الجريمة تقوم على تعزيز التعاون بين الدولة والأفراد، باعتبار أن حماية المجتمع من الظواهر الإجرامية لم تعد مسؤولية الأجهزة الرسمية وحدها، بل أصبحت مسؤولية مشتركة تستوجب إشراك جميع فئات المجتمع في الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

وفي هذا الإطار، أدرك المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، إن مكافحة الجريمة لا تقتصر على دور التقليدي لأجهزة الضبط القضائي، بل تستلزم إشراك المجتمع المدني في هذه المهمة، يتجلى هذا التعاون أساسا في آلية التبليغ عن الجرائم، باعتبارها وسيلة قانونية تمكن السلطات المختصة من الكشف المبكر عن الأفعال الإجرامية. فالغاية الأساسية من القواعد الجزائية لا تتمثل فقط في معالجة آثار الجريمة بعد وقوعها، وإنما تتعدى ذلك إلى وقاية من مخالفة القانون والحد من انتشار السلوك الإجرامي.

و يعد التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل الوقاية، لا سيما للجرائم التي لم ترتكب بعد أو تلك التي يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، ويقع التزام حماية المصالح الاجتماعية على عاتق على الأفراد باعتبار أن الآثار الجريمة تمتد إلى مجتمع ككل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. غير إن الفرد قد يحجم عن التبليغ خوفا من انتقام الجناة به أو بأفراد عائلته، وهو ما أدى إلى تباين مواقف تشريعات بشأن طبيعة التبليغ، حيث اعتبرته بعض التشريعات حقا اختياريا للفرد، في حين جعلته تشريعات أخرى واجبا قانونيا يترتب عن إخلال به جزاءات جزائية.

و بذلك، يلتقي التبليغ عن الجرائم عند مفترق القانون والأخلاق، إذ قد يدفع الضمير الإنساني الفرد إلى الإبلاغ عن الجريمة دون إدراكه لكون هذا السلوك التزاما قانونيا في بعض الحالات.

و انطلاقا من ذلك، اقر المشرع الجزائري جملة من الرامية إلى حماية المبلغين، إلى جانب تجريم الامتناع عن التبليغ في حالات محددة. يتجلى ذلك بوضوح في قانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و كذا قانون العقوبات، لاسيما المادة 181 منه، فضلا عن اعتبار التبليغ في بعض الحالات ظرفا مخففا.

تكتسي دراسة موضوع التبليغ عن الجرائم أهمية خاصة، لكونه يعد من الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية و إشراك الفرد في حماية مجتمعه. فالتبليغ يمثل حلقة وصل بين الجريمة والسلطات المختصة، وبدونه تتعطل فعالية القواعد الجزائية. كما تسلط هذه الدراسة الضوء على حماية المقررة للمبلغين في التشريع الجزائري، بما يعزز ثقتهم في النظام القانوني ويشجعهم على المبادرة بالتبليغ دون خوف أو تردد. تزداد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي افرز أنماطا جديدة من الجرائم يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، ولا تترك في الغالب أدلة مادية واضحة، الأمر الذي يجعل من التبليغ وسيلة فعالة للكشف عنها والحد من الإفلات مرتكبيها من العقاب.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل أساسا في تعريف التبليغ عن الجرائم وبيان مفهومه القانوني، تمييزه عن المفاهيم القانونية المشابهة له. كما تسعى إلى تحديد التكيف القانوني للتبليغ. وبيان الجهات المختصة قانونا بتلقي البلاغات .

و تهدف الدراسة كذلك إلى إبراز الضمانات القانونية المقررة لحماية المبلغين، والعقوبات المترتبة عن التبليغ الكاذب أو الامتناع غير المشروع عن التبليغ. إضافة إلى ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى مساهمة في توعية الأفراد بأهمية التبليغ عن الجرائم، ونشر ثقافة القانونية المتعلقة بدوره في مكافحة الجريمة، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين تراجعوا عن نشاطهم الإجرامي ضمن جماعات منظمة وتعاونوا مع السلطات المختصة.

يرجع اختيار موضوع التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري إلى جملة من الأسباب الموضوعية والعلمية. ويأتي في مقدمتها ارتباط الموضوع بمشروع مؤسسة ناشئة يتمثل في تطوير تطبيق إلكتروني مخصص للإبلاغ عن الجرائم، الأمر الذي أتاح للباحث الاطلاع عن قرب على واقع التبليغ والإشكالات العلمية المرتبطة به.

كما يعود اختيار الموضوع إلى ملاحظة تزايد حالات التبليغ العشوائي وغير الموجه، خاصة عبر الصفحات مواقع التواصل الاجتماعي أو لدى جهات غير مختصة، إضافة إلى انتشار البلاغات الكاذبة التي تهدف إلى تشويه سمعة بعض الأفراد. فضلا عن ذلك، فإن غياب نظرية عامة تنظم التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري، وتشتت النصوص القانونية المنظمة له، شكل دافعا علميا لاختيار هذا الموضوع ودراسته بصورة معمقة.

إن غالبية البحوث العلمية تواجهها صعوبات حيث لا يوجد بحث إلا وتعرضه المعوقات من أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع التبليغ عن الجرائم من منظور قانوني دقيق، خاصة التشريع الجزائري الذي اقتصر أغلبها على التبليغ عن جرائم الفساد أو الالكترونية. وقد تطلب ذلك الرجوع إلى مصادر متفرقة، وإجراء مقارنات مع التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري، من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع.

نظرا لتزايد المعدلات الجريمة من جهة، وانتشار مظاهر التبليغ العشوائي وغير المنضبط عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي من جهة أخرى، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم آلية التبليغ عن الجرائم من خلال مجموعة من النصوص القانونية، بهدف ضبط هذه الآلية وتوجيهها نحو القنوات القانونية المختصة. غير أن هذا التنظيم يثير عدة تساؤلات قانونية حول مدى كفايته وفعاليته في تحقيق الغاية المرجوة منه، وهو ما يطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

■ كيف نظم المشرع الجزائري آلية التبليغ عن الجرائم، وما مدى فعالية هذا التنظيم في تحقيق مكافحة الجريمة؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها :

■ ما المقصود بالتبليغ عن الجرائم من الناحية الاصطلاحية والفقهية ؟

■ من هي جهة المختصة قانونا بتلقي البلاغات ؟

■ ما هي الضمانات المقررة لحماية المبلغين؟

اعتمدت هذه الدراسة أساسا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تعريف مفهوم التبليغ و تمييزه عن باقي المفاهيم

القانونية المشابهة ،وتحليل النصوص القانونية المنظمة له، مع إبراز الجهات المختصة بتلقي البلاغات ، و الضمانات القانونية المقررة لحماية المبلغين ،وكذا العقوبات المقررة للامتناع عن التبليغ أو التبليغ الكاذب، مع بيان أركان هذه الجرائم وأثارها القانونية.

خطة الدراسة :

تتطلب المعالجة القانونية الدقيقة لموضوع التبليغ عن الجرائم اعتماد خطة منهجية واضحة، قسمت بموجبها هذه الدراسة إلى

فصلين أساسيين:

■ الفصل الأول : يتعلق بالإطار المفاهيمي لإلية التبليغ وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية التبليغ تم تطرق فيه

إلى تعريف تبليغ وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات والمبحث الثاني تحت عنوان الأساس القانوني للتبليغ سيتم تطرق فيها إلى أنواع

التبليغ والجهة المختصة لقبول البلاغ.

■ الفصل الثاني : خصص لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن التبليغ عن الجرائم ،وسيتم بيان هذه الآثار في مبحثين يتطرق أولهما

للحماية القانونية للمبلغ والضمانات التي تكفل هذه الحماية سواء كان مبلغ مساهما فيها أولا وتتطرق الجزئية الثانية إلى المسؤولية

الجنائية للممتنع عن التبليغ عن الجرائم سواء من حيث التجريم و العقاب .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للتبليغ عن الجريمة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتبليغ عن الجريمة في التشريع الجزائري

تمهيد:

أفرزت التحولات البنوية التي عرفت الجريمة المعاصرة، لاسيما جرائم الفساد ذات الطبيعة المركبة و العابرة للقطاعات، حاجة ملحة إلى إعادة النظر في أدوات السياسة الجنائية التقليدية . فالطابع السري والتنظيمي لهذه الجرائم يجعل اكتشافها رهنا بوجود قنوات فعالة للإبلاغ عنها، سواء من قبل الأفراد أو الموظفين العموميين أو الهيئات المهنية ومن ثم أضحت التبليغ عن الجريمة آلية محورية في تحريك الدعوى العمومية وكشف الحقيقة.

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل أحكام قانون 06-01 المتعلق ب الوقاية من الفساد مكافحته ،الذي عزز دور التبليغ وقرنه بتدابير لحماية المبلغين ، انسجاما مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم الفساد لمكافحة المتحدة united Nations Convention against Corruption.

و تأسيسا على ما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية التبليغ عن الجريمة في التشريع الجزائري .

■ المطلب الأول: تعريف التبليغ عن الجريمة في التشريع الجزائري

■ المطلب الثاني: تمييز التبليغ عما يشابهه من الأنظمة

المبحث الثاني:الأساس القانوني للتبليغ والجهة المخولة لتلقيه .

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن الجريمة في التشريع الجزائري

يمثل تحديد مفهوم التبليغ مدخلا نظريا لازما لفهم حدوده ووظيفته ضمن المنظومة الإجرائية. قد عزفت غالبية التشريعات العامة عن تعريف التبليغ، في حين عرفت بعض التشريعات الخاصة¹. لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة الفساد إلى وضع تعريفات له، وعليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول: تعريف التبليغ وأهميته.
- المطلب الثاني: تمييز التبليغ عن غيره من الأنظمة المشابهة له .

المطلب الأول: تعريف التبليغ عن الجرائم وأهميته

يعد التبليغ من الوسائل التي اعتمدها المشرع لضمان ضبط الجرائم وعدم إفلات المجرمين من المساءلة وذلك من خلال إلزام أو تمكين الأفراد أو تمكينهم من إخطار السلطات المختصة بالوقائع ذات طابع إجرامي .

من الناحية المفاهيمية، يمكن القول إن التبليغ هو تصرف قانوني يتمثل في نقل واقعة يحتمل أن تشكل جريمة إلى علم الجهة المختصة، بقصد تمكينها من اتخاذ ما يلزم من إجراءات وهو بذلك يعد آلية لإيصال المعلومة الجنائية إلى أجهزة العدالة.²

الفرع الأول: تعريف تبليغ عن الجرائم:

هناك عدة مصطلحات لدلالة على أجراء أعلام سلطات القضائية بالجريمة فهناك دول تعتمد مصطلح التبليغ كالجزائر مثلا ، ودول

¹ منظمة الشفافية الدولية: عرفت التبليغ بأنه الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة أو غير قانونية أو احتيالية يتم ارتكابها بواسطة منظمات في القطاع العام أ الخاص تمثل تهديدا للصالح العام للأفراد أو المؤسسات لها القدرة على اتخاذ إجراءات ، دليل حماية المبلغين عن الفساد ، برلين 2013، ص12.

² شاوش نعيم ، حميدة نادية ، "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية " ، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد

تستعمل مصطلح الإبلاغ من بينها سعودية وكلها تصب في معنى واحد .

نجد أن المشرع الجزائري لم يتم بتعريف التبليغ وهذا أمر طبيعي، لأن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقه وفي هذا الفرع سنستعرض التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي:

بلغ الأمر أي وصل إلى غايته وبلغ شيء بلوغاً أي وصل إليه وبلغه الشيء أوصله إليه¹ و البلاغ : التبليغ ومنه قوله تعالى : (هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا إنما هو اله واحد وليذكر أولو الألباب) القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية، 52.

ثانياً : التبليغ (اصطلاحاً) :

يقصد بالتبليغ اصطلاحاً نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة ،كتابة أو شفاهة¹ ، بقصد تمكينها من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ،كما يعرف التبليغ بأنه تصرف يصدر عن شخص لا يعد مجنيا عليه ، إلى السلطة المختصة بوقوع جريمة معاقب عليها قانوناً²، يمكن مقارنة مفهوم التبليغ من زاوية إجرائية باعتباره تلك قناة التواصلية التي تربط الفرد بالأجهزة الأمنية أو القضائية بهدف إحاطته بواقعة مادية³، وقد عرفه الفقه بأنه : قيام الفرد بإخطار السلطات القضائية بوقوع الجريمة ، أو احتمال وقوعها سواء قدم شخص معلوم أو مجهول ، تحريراً أو شفهاياً أو بالهاتف مقدماً من صاحبه مباشرة ، ومرسلاً بطريق البريد أو البرق أو منشوراً في الصحف ، ووسائل النشر المختلفة².

و هو الوسيلة أو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إخطار أو إعلام المختص بضبط الجرائم بأن جريمة ما قد ارتكبت، و يقدم من أي شخص كان³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دون طبعه، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، د.سنة نشر، جزء 08، ص419.

² عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2018، ص 309.

³ عمار عباس لحسيني ، التنظيم القانوني لمكافحة المخبر، مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ، العراق ، المجلد 1، 2009، ص 74. جلال ثروت ،نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر 1989 ص 147

كما يعرف فعل البلاغ بأنه ما يتجه به المبلغ الى الجهة المختصة ليحيطها علما به ويجب أن يشمل ادعاء يكشف به عن الوقائع تمثل جريمة.

ثالثا: تعريف المبلغ عن الجرائم :

يقصد بالمبلغ عن الجرائم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ،عن حسن نية ،وفق ما يتوفر لديه من معلومات أو قرائن ، بإبلاغ الجهات المختصة عن واقعة يحتمل أن تشكل جريمة ،بغرض كشفها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها¹.

ومن خلال ما تم عرضه من مفاهيم سابقة استخرجنا أهم ما يميز التبليغ ومعايير ضبطه:

- التبليغ عن الجريمة يكون سابقا على ارتكاب الجريمة أو لاحقا لها بعد حدوثها.
- التبليغ لا يشترط فيه وسيلة محددة قد يكون كتابي أو شفهي أو حضوري
- التبليغ يكون للجهات المختصة بذلك كرجال الأمن والدرك والقضاء ،والهيئات المتخصصة قضائية .

الفرع الثاني: أهمية التبليغ عن الجرائم وشكل البلاغ

أولا: أهمية التبليغ عن الجرائم

يكتسي التبليغ عن الجرائم أهمية معتبرة في مكافحة ظاهرة الأجرام ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

- يساعد التبليغ الجهات المختصة في جمع الأدلة وإثبات الجريمة لاسيما الضبطية القضائية المختصة بالتحري في جرائم الفساد وكذا الجهات القضائية وبالأخص النيابة العامة وجهات التحقيق وهو ما شانه الإسهام في تحقيق العدالة ومحاسبة الفاسدين

¹ رشيدة زيان ،جيلالي مانيو، الإطار القانوني لحماية وتشجيع المبلغين عن الفساد في التشريع الموريطاني و المغربي والفلسطيني والعراقي ،مجلة القانون والمجتمع ،جامعة أدرار ،المجلد 08،العدد 01، 2020،ص124.

ومنع إفلاتهم من العقاب¹.

■ يعد التبليغ عن الجرائم احد أهم الوسائل التي تحد من الجريمة، بحيث انه إذا تم تبليغ السلطات المختصة بمخططات

المجرمين في الوقت المناسب فان ذلك يعد علاجاً وقائياً فعالاً يقي الأجهزة المختصة عناء البحث و التحري².

ثانياً: شكل البلاغ :

أن المشرع الجزائري الذي لم يحدد شكلاً معيناً بالبلاغ عن الجرائم سواء كان البلاغ كتابياً أو شفاهة أو باستخدام رقم الأخضر أو باستعمال تطبيق وضع تحت تصرف المواطنين كتطبيق ألو شرطة أو منصة للتبليغ عن جرائم الفساد ، ولكن عموماً يكون البلاغ في صورة شكوى مكتوبة ومع ذلك فمن الجائز أن يكون البلاغ شفاهة ومثال ذلك شهادة³.

ثالثاً : صور البلاغ :

1. التبليغ السري والعلني :

قد يقد م البلاغ بصورة علنية مثل نشره في جريدة أو في خطاب مفتوح موجه إلى جهة الاختصاص ، أو سرياً كما يوجه الخطاب شخصياً إلى ممثل السلطة العامة يطلب فيه اتخاذ الإجراءات ضد المبلغ عنه⁴.

2-التبليغ الكتابي:

يجوز أن يكون التبليغ شفاهة أو كتابة حيث قد يكون البلاغ يؤدي شفاهة إما عن طريق الهاتف أو الإخبار مباشرة وقد يكون كتابة عن طريق تقديم صحيفة دعوى⁵، أو حتى بتوظيف وسائط تكنولوجية مع توفير خيار سرية البيانات وهو المحور الأساسي الذي

نسعى أن نجسده من خلال تطبيق بلاغ. DZ.

¹ توفيق مالكي ، "الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد" ،مجلة المعيار ،المركز الجامعي تيسمسيلت،العدد03،جوان 2011،ص196.

² هاري يارغر، الإستراتيجية ومحترفو الأمن القومي ،مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ،ط01،سنة2011. ³ أحسن بوسقيعة ،

الوجيز غي القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ،ط17 ، دار هومه ،الجزائر ،2014ص230

3- التبليغ الإلكتروني :

وضحت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون سلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 من نفس القانون و يتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة ، بما فيها الطريق الإلكتروني ، ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية .

وفي هذا الإطار ، يندرج مشروع تطبيق بلاغ دب زاد كآلية رقمية لتسهيل التبليغ الفوري مع خاصية إرفاق أدلة بما فيها صور وروابط والمستندات والموقع الجغرافي مع ضمان سرية المستخدم و ميزة تتبع البلاغات ، يتميز هذا تطبيق مقارنة بتطبيق الو بوليس بكونه أكثر شمولاً و يوفر واجهة تفاعلية وخاصية التتبع الآني مما يعزز فعالية السياسة الجنائية الوقائية ، إضافة إلى ذلك يعتمد خوارزميات فرز الأولي للبلاغات حسب خطورة والاستعجال لتوجيهها فوراً إلى جهة المختصة فهو يوفر نظاماً متكاملًا لإدارة البلاغات الرقمية ، وإشعارات فورية و إمكانية أرشفة البلاغات ما يجعله أداة أكثر فعالية في دعم التحرر الرقمي وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الجريمة.

المطلب الثاني: تمييز التبليغ عما يشابهه من أنظمة

من أهم طرق علم السلطة العامة بالجريمة التبليغ الذي يكون من قبل احد أفراد المجتمع، وكذلك الاعتراف الذي يكون من قبل الجاني بالإضافة إلى شكوى وإن كانت جميع طرق تكشف الجريمة ألا أنها تختلف في جملة من الأمور الأمر الذي يحتاج بيانا لهذه الاختلافات وهذا ما سيتم تطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز التبليغ عن الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة ،كلها أو بعضها ،أو بظروفها المنسوبة إليه والتي تؤدي

إلى مساءلته جنائي، نصت عليه المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025. ج.ر. 54-2025: الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي. أولاً. أوجه الشبه:

■ كلاهما يشتركان في الهيئة المختصة بتلقي التبليغات والاعترافات بالجريمة.

■ كلاهما يحركان الدعوة العمومية¹.

ثانياً. أوجه الاختلاف :

■ يشترط في التبليغ أن يكون صادراً بحسن نية وفق اعتقاد المبلغ، صحيحاً وفق اعتقاد المبلغ فالحقيقة هنا ذات طابع شخصي تقديري

، أما الاعتراف ، فيشترط فيه أن يكون صريحاً وصادقاً وكاملاً ومطابقاً للحقيقة الواقعية.

■ التبليغ يتمثل في إدلاء بمعلومات قد تساعد على ضبط الجاني وكشف جريمته ، سواء قبل وقوعها في حالة الشروع أو بعد

وقوعها . أما الاعتراف، فيفترض أن الجريمة قد وقعت وتم اكتشافها، وإن يدلى به أمام جهة التحقيق المختصة.

■ التبليغ يكون من شخص شاهد وقوع الجريمة أو من شخص شريك في الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها أما الاعتراف

يكون من شخص الذي قام بالجريمة أو شارك فيها بعد وقوعها.

■ التبليغ يحرك الجهات المختصة للتنقل والبحث والتحري عن صحة الجريمة لإثباتها، أما الاعتراف هو دليل إثبات الأول في

القانون الجنائي ويجب إثبات صحته من خلال المطابقة بينه وبين الوقائع.

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن الشكوى:

الشكوى: هي إجراء قانوني يعبر من خلاله المجني عليه ، أو من له صفة قانونية، عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة

¹ تامر محمد الصالح، وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، المجلد 60، العدد 02، يوليو

2018، ص 13.

معينة، و ذلك وفق الشروط التي يحددها القانون¹.

أولاً: أوجه الشبه²

■ كلاهما يحرك الدعوى العمومية .

■ كلاهما يكشفتان لسلطة مختصة وقائع تشكل جرائم معاقب عليها.

■ كلاهما يشتركان في جهة تتلقى بلاغ والشكوى.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

■ يعد التبليغ تصرفاً قانونياً يمكن أن يصدر عن أي شخص سواء كان شاهداً أو حتى مساهماً في الجريمة. أما الشكوى،

فلا تقبل إلا من المجني عليه أو من يمثله قانوناً.

■ الشكوى يكون فيها الشاكي طرفاً في الدعوى العمومية في حين إن المبلغ لا يكون بالضرورة طرفاً، فدور المبلغ مطالبة

بالحق العام في حين الشاكي يمكنه مطالبة بالحق الجزائي والمدني.³

■ قد تشكل شكوى قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، كما هو الحال في

جريمة الزنا التي قيدها المشرع الجزائري بشرط تقديم الشكوى الزوج المضرور المنصوص عليها في المادة 339 فقرة

04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

¹ كامل سعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة تحليلية تاصيلية -مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية -وغيرها، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص83.

² رنا لطيف جاسم، "دور الاخبار في الكشف عن الجرائم"، مجلة سر من رأى، مجلة جامعة سامراء، العراق، مجلد 15، العدد 60، 2019، 581.

³ رنا لطيف، نفس المرجع، ص582.

الفرع الثالث: تمييز التبليغ عن الشهادة:

الشهادة: هي وسيلة من وسائل الإثبات تتمثل في إدلاء شخص أمام جهة قضائية بما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بشأن واقعة معينة. لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة واكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بسماع الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان في سماع الشهود من المادة 163 إلى غاية المادة 174. من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

أولاً : أوجه التشابه:

- كلاهما يكشفان الوقائع المجرمة.
- إمكانية تغيير المركز القانوني للمبلغ والشاهد في حالة وجود قرائن تغيد تورط المبلغ والشاهد سواء ببلاغ كاذب أو شهادة زور¹.

ثانياً: أوجه الاختلاف :

- الشهادة من وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية، بينما التبليغ يعتبر مجرد إخطار لسلطة بوجود جريمة محتملة، لا يعد في حد ذاته دليلاً من أدلة الإثبات، بخلاف الشهادة.
- التبليغ يكون من تلقاء مبلغ نفسه، على عكس شهادة قد تكون من تلقاء مبلغ أو بناء على طلب².
- التبليغ قد يقع ممن شارك في الجريمة ومن الغير، على عكس شهادة التي تكون فقط من الغير.
- لا تقبل شهادة الشخص الغير مميز، التبليغ عن الجريمة لا يشترط سن معين.

¹ درصاف عمرانى، تبليغ عن الجرائم و آثاره القانونية، مذكرة ماستر، تخصص ق جبائى، جامعة العربي التبسى، تبسة، 2023، ص 16.

² تامر محمد صالح ، وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة ،بدون ذكر دار النشر ،ط2017، 2017سنة ، ص17. ³ احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، 532.

- التبليغ هو اجراء تمهيدي يسبق تحريك الخصومة الجنائية ولا يشترط فيه شكلا محددًا تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات تخضع لضوابط محددة أهمها أداء اليمين القانونية ووقوعها فمرحلتى التحقيق أو المحاكمة .

المبحث الثاني: الأساس القانوني وأنواع التبليغ عن الجرائم

تباينت التشريعات الجنائية المقارنة في نظرتها إلى التبليغ عن الجرائم ، فمنها من اعتبره مجرد حق شخصي يتمتع به الفرد له حرية في ممارسته أو الامتناع عنه ، ولا يترتب أي مسؤولية جزائية في حال عدم القيام به ومنها من اعتبره واجبا قانونيا على كل شخص يحوز معلومات عن جريمة ، مما يترتب عنه مسؤولية جزائية في حال الإخلال به .

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

1. المطلب الأول : أنواع التبليغ عن الجرائم يندرج فيه فرعين يبرزان نوعين من تبليغ الاختياري و الوجوبي
2. المطلب الثاني: الأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري و الجهات المختصة لتلقي بلاغ

المطلب الأول: أنواع التبليغ

اشرنا سابقا إلى أن تبليغ هو إخبار السلطة المختصة بوقائع تشكل جريمة حسب تشريع لكن وجب البحث عن نقطة جوهرية في هذا الشأن تتعلق بالتبليغ من حيث اعتباره اختياري أو إلزامي وهذا ما سنقوم بشرحه من خلال موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: التبليغ الاختياري :

يكون التبليغ اختياريًا إذا اعتبرناه حقا من الحقوق التي يتمتع بها الفرد ، بحيث يملك حرية الإبلاغ أو الامتناع عنه دون أن تترتب

على ذلك مسؤولية جزائية¹، و على ضوء هذه الفلسفة السائدة، اتجهت العديد من تشريعات الجنائية الغربية إلى اعتبار أن تبليغ هو حق للشخص له حرية في تبليغ من عدمه عن جرائم²، من بين هذه التشريعات التشريع الأمريكي اتجه لاعتبار أن تبليغ عن الجرائم هو حق مكفول قانونيا لأي شخص، يرجع موقف الأمريكي من انتهاجه لهذا النهج إلى رأي القائل بأنه من غير المنطقي إن تتم مساءلة الممتنع عن تبليغ عن أي جريمة من الجرائم، ذلك لأنه يفترض في أي فرد من أفراد مجتمع أن يكون ذو دور ايجابي على دوام في التبليغ عن أي جريمة يصل نبا وقوعها لعلمه³.

بالرجوع إلى نصوص القانونية المعمول بها فالجزائر بهذا الشأن، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على قاعدة عامة تقرر اختيارية التبليغ، جرائم سواء بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أو قانون مكافحة الفساد الجزائري 01-06 وإنما يستفاد ذلك ضمنا في الحالات التي لم يرد فيها نص صريح يجرم الامتناع عن التبليغ. و بالتالي، فالأصل هو الجواز، والاستثناء هو الإلزام بنص خاص.

الفرع الثاني : التبليغ الإلزامي:

في القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات يعد الامتناع عن التبليغ جريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد الامتناع عن القيام بتصرف واجب يأمر به القانون وهو التبليغ، وقد نص قانون العقوبات على تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم ماسة بأمن الدولة : المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص : مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات و لا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب و بالحبس من سنة إلى

¹ ضياء عبد الله عبود اسدي، "التنظيم القانوني لمكافئة المخبر"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 1، 2009، ص 72.

² نوار دهام الزبيدي، "الحق في الأخبار عن جرائم الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق جامعة تكريت، تكريت-العراق، مج 05، عدد 30-2016، ص 369.

³ حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية، ج 1، مج 02، مطابع روز اليوسف، القاهرة- مصر، 1983، ص 95.

خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينا في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الأضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه.¹

و من الواضح أن مرد ذلك ،يرجع إلى اعتبار التبليغ عن الجرائم واجب لا حق ، كونه يحول في كثير من الأحيان دون وقوع جرائم الفساد ،ناهيك على انه يعزز دور مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام²، واستنادا لما سبق ذكره، يمكن القول أن التبليغ عن جرائم الفساد يعد في التشريع الجزائري واجبا يتعين القيام به، فهو التزام قانوني لا أخلاقي ،وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، نصت المادة 32 منه " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وإن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.³

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم وجهات تلقي البلاغ

يستند وجوب التبليغ عن الجرائم إلى الكثير من النصوص التشريعي ، من اجل تعزيز مشاركة الفرد في حماية الحق الخاص والعام على حد سواء وعلى ضوء، تتم دراسة صحة بلاغ و معالجته من قبل جهات متخصصة تم تعيينها بالقانون تتعدد هذه جهات وتتصف بصفة السلطة الإدارية التي من مصالحها الوقاية من الجريمة على ضوء هذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون عقوبات ج ر 49 المعدل

² محمد عبد الرحمان بدوسي ، "الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع تشريع الكويتي)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الشارقة -الإمارات العربية المتحدة، مج21، ع02-2024، ص 166.

³ المادة 42 من الأمر 25-14 مؤرخ 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 متضمن ق.إ.ج.ج، ج ر 54

▪ الفرع الأول: يعالج الأساس القانوني للتبليغ .

▪ الفرع الثاني : يعالج السلطات المختصة بتلقي بلاغات.

الفرع الأول: قانون العقوبات كأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم

تتقسم الجرائم وفق قانون العقوبات إلى جنایات وجنح ومخالفات وفي ما يلي سنستعرض الأساس القانوني للتبليغ على كل منها:

-أولاً: التبليغ عن الجنایات :

يعتبر القانون الفرنسي من أهم التشريعات التي أوجبت التبليغ عن الجنایات فقط، تنص المادة 434 فقرة 1 من القانون العقوبات

الفرنسي المعدلة بالمادة 54 فقرة 7 من القانون رقم 2016 -297 الصادر في 14 مارس 2016م على انه : "يعاقب بالسجن

لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 كل شخص علم بارتكاب جنایة و كان من ممكن منعها ، أو الحد من أثارها، أو

كان يعلم أن مرتكبها عرضة لارتكاب جرائم جديدة مع إمكانية منعها ، ولم يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بها.¹

يعفى من العقوبة المذكورة بالفقرة السابقة ،إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على القصر : *1-الآباء المباشرين و

زواجهم، الإخوة والأخوات وأزواجهم ، لمرتكب الجريمة ، وشريكه

وبذلك اخذ المشرع الفرنسي من العقوبة المقررة للجريمة معيارا لوجوب التبليغ عنها كما يفهم من نص القانون إن

يترتب عن تبليغ حد من الآثار الجريمة ، أو منع ارتكاب جرائم جديدة ، وإن لم يترتب على امتناع عن التبليغ حدوث مثل هذه

الآثار، فلا يعاقب الممتنع .

¹ Article 434-1 Code pénal « Le fait ,pour quiconque ayant connaissance d un crime dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empêchés de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administrative est puni de trois ans d emprisonnement et de 45000 euros d amende.

Sont exceptes des dispositions qui précèdent. Sauf en ce qui concerne les crimes commis sur les mineurs « 1*les parents en ligne directe et leurs conjoints ainsi que les frères et sœurs et leurs conjoints de l auteur ou du complice du crime..... » code pénale francais .article 434-1.modifié par la loi n2016-297 du 14 mars 2016/

و بما إن المشرع الجزائري قد تأثر التشريع الفرنسي نجده قد اقر على إلزامية التبليغ من خلال المواد 180 من 06-24 و المادة 181 من قانون 06-24 "فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 الفقرات 2,3 و 4 كل من اخفي عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية أو جنحة أو إن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل أو كل من حال عمدا دون القبض على جاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك أو كل من ساعده على الاختفاء أو الهروب ، يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ولا تطبق أحكام الفقرة سابقة على أقارب الأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات أو الجنح التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة أو ضد ناقصي أو عديمي أهلية ."

"فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.00 دج كل من يعلم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات".

ثانيا - التبليغ عن الجرائم الأخرى:

بالنظر إلى التشريع الجزائري وخصوصا قانون مكافحة الفساد مادة 47 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص علم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم¹.

وبالتالي كل من يعلم بجريمة منصوص عليها قانون 06-01 كرشوة وجرائم الصفقات العمومية والاختلاس وامتنع عن تبليغ عنها تسلط عليه عقوبة مذكورة أعلاه وبالتالي فان تبليغ فالتشريع الجزائري كما ذكرنا سابقا إلزامي وجوبي لا اختياري.

¹ لقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجز 14 يدة الرسمية ، العدد 14، ف 2006.

الفرع الثاني: القوانين التكميلية كأساس للتبليغ عن الجرائم :

يتمثل محل التبليغ في فعل الإجرامي معاقب عليه ، وينشأ الالتزام بالتبليغ من خلال وجود نص قانوني يوجب التبليغ عن جرائم معينة، لا يوجد معيار لمعرفة الجرائم التي يجب تبليغ عنها دون غيرها غير أن غالبية التشريعات اتفقت على أن تبليغ يكون في الجرائم ماسة بأمن دولة والفئات الهشة و هذا ما سنستعرضه :

أولاً-تبليغ عن جرائم عصابات الأحياء والإرهاب والأسلحة والتهريب في التشريع الجزائري :

إن جرائم الإرهاب و الأسلحة والذخائر عصابات الأحياء تهدد أمن الدولة الداخلي وترزع استقراره ، فان المشرع قد عمل على محاربة هذه الجرائم بإشراك المجتمع المدني حيث اوجب على كل من علم بشأن هذه الجريمة أن يبلغ عنها السلطات وإلا كان مرتكباً لجريمة الامتناع عن التبليغ ، ففي جرائم العصابات الأحياء نص المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها¹ "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 60.000دج إلى 200.000 دح أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلاً ، ولم يخبر السلطات المختصة بذلك."

و المادة 28 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يلجا إلى انتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ، ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي صلة بهم ."

المادة 18 من قانون مكافحة التهريب² "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة 50.000دج إلى 500.000كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها سلطات العمومية المختصة.تضاعف العقوبة إذا

¹ الأمر 20-03 موافق عليه بالقانون 20-12 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 22 أكتوبر 2020، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 2020

² قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب معدل والمتمم المؤرخ 2 ديسمبر سنة 2020

كان شخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته ".

المادة 4 من نفس القانون: "يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته ،لاسيما من خلال إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع بضائع المهربة. المادة 5 من نفس القانون متضمنة تقديم تحفيز مالية للمبلغين يجدها تنظيم.

ثانيا: تبليغ عن جرائم الاختطاف والاتجار بالبشر و الماسة بالفئات الهشة.

لما كانت جريمة الاتجار بالبشر تتعارض مع كرامة الإنسان وإنسانيته فضلا عن أضرارها الاقتصادية اوجب المشرع عن تبليغ عنها بجملة من مواد في قوانين متفرقة :

قانون الوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها¹ مادة 31 "يعاقب بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى 07سبع سنوات بغرامة 300.000دج إلى 700.000دج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك ".

قانون وقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته² رقم 23-04 في 7 مايو 2023 المادة 44: " كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ".

بالإضافة إلى جريمة تبليغ عن تهريب المهاجرين على كل من علم بوقوعها المادة 303 مكرر من القانون 01-06 المؤرخ في 25 فيفري 2009 معدل والمتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات: "كل من علم بارتكاب

¹ القانون رقم 20-15 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المعدل والمتمم المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص

² قانون 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023 الموافق ل 17 شوال عام 1444، المتضمن الوقاية من التجار بالبشر ومكافحته ،، الجريدة الرسمية ،العدد32، سنة 2023.

الجريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزم بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ثالثاً جرائم ماسة بأمن الدولة :

وفق المادة 91 من قانون العقوبات كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم خيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون بطبيعتها تمس أمن دولة ولم يتم إعلام سلطات مختصة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وقت سلم .

من بين هذه الجرائم تجسس خيانة الإرهاب إن العبرة من تجريم عدم تبليغ عن هذه جرائم هو حفاظ على الأمن العام والاستقرار ونلاحظ إن المشرع أولى أهمية كبيرة للتبليغ عن مختلف الجرائم وهذا من خلال العقوبات المقررة لعدم تبليغ كما تم توضيحه سابقاً.

الفرع الثالث: الجهة المختصة لتلقي البلاغ:

يعد التبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة بمثابة المحرك الأول لجمع الاستدلالات بخصوص الجريمة المبلغ عنها، حيث تعمل هذه السلطة على تأكيد من صحة البلاغ عن طريق اتخاذ إجراءات تضمن ظهور الحقيقة بالوجه الذي يرضي العدالة الجنائية و المجتمع .

أولاً: الضبطية القضائية.

حدد قانون الإجراءات الجزائية من هم رجال الضبطية القضائية ، و السلطات المخولة لهم ،نتطرق لذلك فيما يلي :

1- الضبطية القضائية: حدد قانون الإجراءات الجزائية من هم رجال الضبطية القضائية وهم ضباط الشرطة، القضائية

المنصوص عليهم في المادة 23 من قانون إجراءات الجزائية¹ رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي ، ضباط الشرطة للأمن الوطني ، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على أقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات ، على أقل ، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .

ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل.... إضافة إلى أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 29 من قانون إجراءات الجزائية² هم موظفو مصالح الشرطة ،وذوو الرتب في الدرك الوطني، و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن ، ومفتشو الملاحة والعمل البحري، و كذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس سواحل .

2-سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية :

حدد المشرع مجموعة اختصاصات والصلاحيات للضبطية القضائية والمنصوص عليها في قانون إجراءات جزائية ، سننتظر لها في ما يلي:

حسب المادة 26³ من قانون الإجراءات الجزائية : " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و21 اعلاه ،ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة كانت بما فيها الطريق الالكتروني ، و يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء

¹ قانون رقم 14-25، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 ،المتضمن قانون اجراءات جزائية ، ،جريدة الرسمية ،العدد 2025 ، 45.

² قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

³ مادة 26، القانون 14-25، المرجع السابق. المادة 20 و 30 ، نفس المرجع.

التحقيقات الابتدائية . و المادة 20 و 30¹ من نفس القانون .

كما نسلط الضوء على الاختصاص النوعي للشرطة القضائية بحيث هناك اختصاص عام تبحث فيه شرطة القضائية في كل جرائم دون تقييد بأي نوع منها واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في قانون إجراءات جزائية في المادة 38,3132. بحيث يتولون البحث في نوع معين من جرائم يحددها القانون ولا يجوز لهم مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون، مع مراعاة الاختصاص المكاني الذي يتحدد بدائرة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في التحري والتحقيق عن الجريمة ويمكن أن يمدد نطاق المكاني في حال الاستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث والتحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو القبض على المشتبه بهم حسب المادة 310² من قانون الإجراءات الجزائية مع إخطار وكيل جمهورية المختص إقليميا.

الاختصاص الشخصي ويتحدد بما يفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بذات من اختصاصات محددة وبالتالي لا يجوز له تفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.³

ثانياً: الجهات الإدارية:

تعد أنظمة البلاغ يساهم بشكل كبير في نجاح اللقاية والقضاء على الجريمة مع الحفاظ على استقلالية كل منها هذا ما يعزز حماية المبلغ من أي ضغوطات أو تهديد لسلامته من أي جهة من بين قنوات البلاغ الجهات الإدارية سنستعرض في ما يلي تعريف وبعض الأمثلة :

¹ المادة 38،31،32، نفس المرجع.

² المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 المرجع السابق..

³ آيت قاسي ريم ، بالطيب لامية ،آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري ،مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة سنة جامعية 2021-2022 ص44.

1. تعريف الجهات الإدارية:

إن السلطة الإدارية تخضع في تصرفاتها وأعمالها إلى حكم القانون، المعبر عنها بمبدأ المشروعية، كما تخضع استثناءا إلى أحكام السلطة التقديرية في مجالات معينة، و لأسباب عملية أو فنية ، وهي أحكام قانونية و قضائية أو فقهية وإدارية تهدف أساسا إلى الحيلولة دون تعسف في ممارسة السلطة أو الغلو في التقدير.¹

2. أمثلة عن جهاز إداري

أ. الديوان المركزي لقمع الفساد:

ورد تعريف الديوان في نص المادة الثانية من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 بنص: مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد²، يتشكل من عدة مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب مادة 11 من نفس إكهام مرسوم الرئاسي ، من بين اختصاصاته الرقابة واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة. كما يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان مهامهم وفق قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ب. السلطة العليا لمكافحة الفساد والوقاية منه:

عرفت بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تتمتع هذه الهيئة باستقلالية تتمثل في الاستقلال الوظيفي والعضوي فمن الناحية الوظيفية نجد أن الهيئة حرة في اتخاذ القرار ، وعدم إمكانية تعديل أو إلغاء أو استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا، كما أنها حرة في وضع نظامها الداخلي

¹ درصاف عمرانى، التبليغ عن الجرائم وأثاره القانونية، مذكرة ماستر، قانون جنائي ، كلية الحقوق العلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة ،الجزائر سنة 2023-2024 ص 46

² مرسوم رئاسي رقم 11-426 الصادر ب 8ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ،الجريدة الرسمية العدد 68،تاريخ 14 ديسمبر .

دون مشاركة أي جهة أخرى مهما كانت¹، من بين صلاحياتها حسب المادة 20 من نفس القانون جمع ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أي شخص طبيعي أو المعنوي في الوقاية من الفساد وكشفها ، كما يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطة بما لديه من معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد المطبقة داخل هيئات و الإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات، تتلقى التصريحات بالامتلاك وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا لتشريع ساري المفعول

ت. السلطة الإدارية:

يقصد بهم الولاية ، رؤساء البلديات ، كما يدخل في إطار السلطة الإدارية كل الموظفين الذين بسبب وظائفهم لهم حق مراقبة مرؤوسيههم وباستطاعتهم اتخاذ ضدهم عقوبات تأديبية أو تدابير إدارية²

¹ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، 2017، ص 274

² لحسين بن الشيخ أت ملويا، رسالة في جنح الصحافة ، ط2، دار هومه ، الجزائر ، 2014، ص 182

ملخص الفصل الأول :

من خلال دراسة هذا الفصل ، المعنون الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري ، الذي تطرقنا فيه إلى تعريف الفقهي والاصطلاحي للتبليغ عن الجرائم ، وهو إعلام السلطة المختصة بوقائع تشكل جريمة في ميعادا محدد يمكنها من كشف الجريمة والإمساك بمرتكبيها كما تطرقنا تمييز التبليغ عن مفاهيم والمصطلحات المشابهة له كالاعتراف والشهادة والشكوى ووضحنا أوجه الشبه بينها مع تبيان تعريف المبلغ عن الجرائم وأهمية التبليغ في مكافحة الجريمة ، و أوجه الاختلاف كل هذا في المبحث الأول بعنوان ماهية التبليغ في التشريع الجزائري ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى أنواع البلاغات الاختياري و الوجوب.

و وضحنا أن المشرع الجزائري لم يلزم التبليغ عن كل الجرائم إلا بنص قانوني يوضح فيه عقوبات الناتجة عن الإخلال بالتبليغ عن جرائم فالأصل الجواز والوجوب يكون بنص كما تم تطرق إلى أساس القانوني لوجوب التبليغ عن الجرائم سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الكاملة له وكشفنا في هذه الدراسة الجهات المختصة بتلقي البلاغات سواء كانت هذه الجهات قضائية كضبطية قضائية أو إدارية كالديوان المركزي لقمع الفساد أو السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية للتبليغ

الفصل الثاني: الآثار القانونية للتبليغ

تمهيد:

نظرا لأهمية المبلغ في الكشف عن الجرائم وقصد تشجيع المبلغين كان لا بد من إيجاد نظام قانوني متكامل لتوفير الحماية للمبلغ عن الجرائم ، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة²، هذا ما جعل الجزائر ملزمة بمواءمة تشريعاتها الداخلية معها ، خاصة في مجال حماية المبلغين التائبين الذين كانوا ضمن شبكات إجرامية

مما لا شك فيه أن تشجيع المبلغين عن الجرائم مرهون بالحماية المقررة لهم ، إذ أنهم غالبا يكونون عرضة لتهديد أو الانتقام الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع من خلال وضع نصوص قانونية تكفل حمايتهم و حماية عائلاتهم ، إضافة إلى ضمان سرية هويتهم هذا ما يعكس إشكالية التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم، وحق الفرد في الأمن الشخصي، فالمبلغ يواجه خطرا حقيقيا ، خاصة في الجرائم المنظمة ، وهو ما يجعل الحماية القانونية شرطا ضروريا لفعالية التبليغ ، وليس مجرد إجراء تكميلي .

كما لم يقتصر اهتمام المشرع على حماية المبلغين فحسب ، بل امتد ليشمل تجريم بعض السلوكيات المرتبطة بالتبليغ ، مثل الامتناع عن التبليغ أو تقديم بلاغ كاذب ، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين تشجيع الإبلاغ ومنع إساءة استعماله . وبناء على ما سبق قمنا بتقسيم

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004

² المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر 10 فيفري 2002.

هذا الفصل إلى مبحثين:

➤ المبحث الأول: ضمانات القانونية لحماية المبلغين عن الجرائم في التشريع الجزائري

• المطلب الأول: ضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة

• المطلب الثاني: ضمانات المقررة للمبلغ غير المساهم في الجريمة

➤ المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم والبلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

• المطلب الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ

• المطلب الثاني: جريمة البلاغ الكاذب

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية المبلغين عن الجرائم في التشريع الجزائري

في ظل تزايد الجرائم الخطيرة ، خاصة تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة والفساد ، أصبح من الضروري توفير حماية قانونية فعالة للمبلغين ، باعتبارهم أحد أهم مصادر الكشف عن هذه الجرائم .

وقد جاء هذا التوجه انسجاما مع المعايير الدولية، نحو حماية الشهود والمبلغين عن أخطر الجرائم مثل :

الجريمة المنظمة ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باتفاقية باليرمو¹ المادة 4/8 التي

أوجبت على الموظفين إبلاغ السلطات و تنص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على أن :

"تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، يوم 15 نوفمبر

2000 والمصادق عليها ن قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، جريدة الرسمية عدد 09، صادر 10 فيفري 2002.

لأي شخص يقوم ، بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".¹

إضافة إلى ذلك نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان مشاركة المجتمع انه ينبغي تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد وان توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها ولو بدون هوياتهم عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.

تكم أهمية وضع قواعد لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم في توفير التدابير والآليات اللازمة لحماية من يقدم المعلومات للأجهزة المختصة، باتخاذ ضمانات توفر الحماية من أي تهريب أو انتقام أثناء أو بعد التبليغ مع التأكد من استمرار هذه الحماية طوال مراحل سير الدعوى الجزائية.²

من خلال استقراء هذه النصوص فان مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية وضعت القاعدة الأساسية لإقرار التدابير والآليات الكفيلة بتحقيق الحماية للمبلغين عن الجرائم، وباعتبار أن التبليغ قد يكون الدليل الوحيد في الدعوى العمومية مما زاد في قيمته في إثبات الجرائم التي يصعب كشفها.

و على ضوء ما سبق، قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين كل منهما يتطرق إلى الحماية المقررة للمبلغين المساهمين و الغير المساهمين عن الجرائم في التشريع الجزائري .

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 58-4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، بدأ نفاذ الاتفاقية في 14 ديسمبر 2005، تم التوقيع عليها من قبل 170 دولة ، اعتبارا من 1 يناير 2015.

² عبد المجيد محمود عبد المجيد ،المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،2010،ص 498.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة

سنقتصر في هذا المطلب على دراسة إعفاء من العقوبة كضمانة مقررة للمبلغ المساهم في الجريمة باعتبار أن باقي الضمانات يستفيد منها المبلغ المساهم والغير المساهم سنتطرق في هذا المطلب إلى الإعفاء وتخفيف من العقوبة.

الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة وشروطه

يعد الإعفاء من العقوبة من أبرز الضمانات التي يقرها المشرع لفائدة المبلغ المساهم في الجريمة، حيث يهدف من خلاله إلى تشجيع الجناة على تعاون مع السلطات وكشف الجرائم قبل وقوعها أو أثناء تنفيذها .

نصت على الإعفاء من العقاب المادتان 25، 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أما على الصعيد الوطني ، نص التشريع الجزائري في عدة مواد ، نشير على سبيل المثال إلى مادة 27 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت على الإعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات قبل تنفيذها أو الشروع فيها .

حسب المادة 92 من قانون العقوبات نصت على إعفاء من العقوبة بخصوص الإبلاغ عن الجرائم التي تمس أمن الدولة قبل البدء في الشروع فيها¹، ويعتبر ذلك احد المكافآت التي يتعين تقديمها لمن يبلغ عن الجريمة ، باعتباره من أدوات السياسة العقابية التي تقرر إعفاء بعض الأشخاص من العقاب لقيامهم بأفعال تحقق منفعة اجتماعية غير أن هذا التوجه يثير جدلا فقهيًا ، إذ يرى البعض أنه يمس بالعدالة الجنائية ، بينما يعتبره آخرون وسيلة فعالة لمكافحة الجرائم الخطيرة التي يصعب كشفها.

و على وجه المقارنة نصت المادة 32 من القانون الأساسي التونسي رقم 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن : يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة الفساد ، بإبلاغ السلطات ذات النظر

¹ المادة 92 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

بإرشادات، أو معلومات قبل علمها بها مكنت من اكتشاف الجريمة وتقادي تنفيذها ، أو اكتشاف الجريمة ، وتقادي تنفيذها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأنية منها.¹

و يشترط لكي يستفيد الجاني المساهم في الجريمة من الإعفاء المقرر له نتيجة قيامه بالتبليغ عن الجريمة التي ساهم فيها توافر مجموعة من الشروط :

أولاً : تعدد الجناة

يشترط للاستفادة من الإعفاء من العقوبة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل عدة الأشخاص، بحيث لا يستفيد من هذا الإعفاء الجاني الذي يرتكب الجريمة بمفرده و هذا وفقاً لنص الذي يشترط تعدد جناة وعند تعدد الجناة فإن المبلغ هو الوحيد الذي يستفيد من الإعفاء كما أوضحت محكمة النقض المصرية في حكمها : "مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها و الاتجار فيها قبل علم السلطات بها ، لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد جناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا، أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، فضلاً عن إن الإعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد 33، 34، 35 من القانون المذكور.²

هذا شرط نجده مقررًا ضمناً أيضاً في المادة 179 من قانون العقوبات: "يستفيد من العذر المعفي وفقاً للشروط المقررة في المادة 52 من هذا القانون من يقوم من الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة و ذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وقبل البدء في المتابعة .

¹ القانون الأساسي التونسي رقم 10 المؤرخ سنة 2017 المتعلق بالبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين .

² نقض جنائي ، طعن 331 لسنة 38 ق، جلسة 1968/3/25م، القاعدة رقم 71، مجموعة أحكام محكمة النقض ، المجلد 19 ، الجزء الأول ، ص 371.

ما نلاحظه من إقرار هذا الشرط هو مكافحة الجريمة المنظمة ، بحيث يزرع الشك داخل الجماعات الإجرامية ، كما أن هذا الشرط يمنع إساءة استعمال الإعفاء من طرف الجناة الفرديين .

ثانياً: أن يكون التبليغ في الوقت المناسب:

يكون التبليغ قبل إجراءات المتابعة إلى الجهات المختصة وإن يساعد هذا التبليغ في معرفة مرتكبي الجريمة وإن كان التبليغ لا يساعد على وصول إلى مرتكبي الجريمة فإنه لا يعتد به حسب المشرع الجزائري في المادة 1/49 يستفيد من الأعداء المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من اركب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أهمية عنصر الزمن في التبليغ، حيث كلما كان التبليغ مبكراً، زادت فعاليته في منع وقوع الجريمة أو الحد من أثارها وكما أن اشتراط مدة زمنية للتبليغ يمنع الجاني من استغلال الإعفاء بعد اكتشاف الجريمة.

الفرع الثاني : التخفيف من العقوبة وتوفير حماية خاصة :

إلى جانب الإعفاء من العقوبة ، أقر المشرع الجزائري إمكانية تخفيض العقوبة لفائدة المبلغ المساهم في الجريمة ، خاصة إذا كان التبليغ ساهم في القبض على باقي الجناة جاء في المادة 2/49 قانون مكافحة الفساد 01-06 بأن العقوبة عن جرائم الفساد تخفض إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.¹

¹ مادة 49 من الأمر 01-06 قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ، المتمم و المعدل، المرجع السابق .

و أيضا المادة 28 من قانون مكافحة التهريب : تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 أعلاه ، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض إلى 10 سنوات سجنًا . في حالة تعلق الأمر بسجين يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة¹، قد يعتمد السجين إلى إدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية ، وهي معلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب ، وقد أخذت الدول تعتمد هذا الأسلوب في تزايد، بل وتضفي تدابير حماية من خلال الترتيبات القضائية ، أي التبليغ مقابل العفو أو تخفيف العقوبة ، وهو ما تأخذ به الجزائر².

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المقررة للمبلغ الغير المساهم عن الجريمة

يتمتع المبلغ غير المساهم في الجريمة بمجموعة الضمانات ، يكفلها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بالاستناد إلى معايير الدولية ، والتي تتمثل في بعض الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم ، و عدم خوف المبلغين من أخبار السلطات المختصة سواء القضائية أو الإدارية بالجرائم المرتكبة ، وبالتالي تتحقق العدالة ، وتتفاوت هذه الإجراءات حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى.

يكفل العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية³ في المادة 1/9 على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه و بالتالي أن حماية المبلغ من كل أشكال التهديد التي قد تمسه أو عائلته مكلفة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية تنصص المادة 25 من اتفاقية الأمم

¹ فائزة ميموني ،حبيبة رحموني ، "التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة،المجلد 8،العدد02،2021،ص261،

² مريم لوكال ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31 ، الجزء الثاني ، دون سنة ص 108

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 2200 أ (د-21) بتاريخ 1966/12/16، منشور في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16.

المتحدة لمكافحة الفساد 2003 : على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا :

- أ. استخدام القوة البدنية ، أو تهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور ، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة ، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- ب. استخدام القوة البدنية ، أو تهديد أو الترهيب أو للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي ، أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية . وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين .

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 14: "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا والمبلغين الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل وسائل المذكورة في نفس نص المادة " توفير حماية في أماكن الإقامة عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم سواء الهوية و أماكن التواجد إدلاء بشهادة على نحو يكفل سلامتهم مثل إدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات اتخاذ إجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو ضحايا أو الخبراء.¹

هذه الاتفاقيات أثرت عند إعادة صياغة القانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 في الفصل السادس وإضافة مصطلح المبلغين إلى عنوان الفصل في حماية الشهود والخبراء و الضحايا بحيث تنص المادة 128 : "من نفس القانون بإفادة المبلغين إلى عدة تدابير إجرائية وغير إجرائية إذا كانت سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة، الإرهاب ، الجرائم ضد امن الدولة ، الفساد والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

¹ اتفاقية الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

تبييض الأموال ، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين ويمكن تمديد الحماية إلى نوع آخر من الجرائم في حالة تستوجب ذلك. ونصت المادة 129¹ : "على هذه التدابير إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف ،تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية الجسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه ، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة تغيير مكان إقامته منحه مساعدة اجتماعية أو مالية".

بالتالي يمكن استنتاج أن الأمن الشخصي يعني إحاطة المبلغين بحماية خاصة يقصد بها جملة إجراءات هادفة إلى حماية المبلغ من كافة أشكال الانتقام أو تسلط بسبب تبليغه عن الجريمة سننتقل إلى هذه الإجراءات سواء كانت تدابير إجرائية أو غير إجرائية.

الفرع الأول: التدابير الغير الإجرائية :

تشمل التدابير غير الإجرائية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية المبلغ خارج إطار الدعوى القضائية ،مثل الحفاظ على سرية هويته ، وتوفير الحماية الجسدية له .

إن تهديد الذي قد يتعرض له المبلغ عن الجرائم قد يؤول إلى امتناعه عن إدلاء بشهادته أو تحريفها وقوفا عند طلب أحد الجناة بعد تهديده لسلامته الجسدية لذلك نجد بعض التشريعات على غرار المشرع التونسي قد اقر عقوبات جزائية لكل من يتعرض لسلامة المبلغ تنص المادة 19 من القانون الأساسي التونسي رقم 10 لسنة 2017 م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على إن : "ينتفع المبلغ بناء على طلب منه ، أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام ، أو تمييز أو القمع كما تتم حمايته من إي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو إي إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا ، أو معنويا ، إذا كان

¹ المادة 129 من قانون اجراءات جزائية 14-25 ، المرجع السابق.

كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له".

نفس المنهج اعتمدته المشرع الجزائري في حماية المبلغين عن حسب المادة 129 من الفصل السادس وقد نصت على جملة تدابير غير إجرائية وهي حماية مقررّة للمبلغ في أي مرحلة من المرحل القضائية التي تمارس قبل الدعوى .

تمثل هذه التدابير جانبا وقائيا، تهدف إلى حماية المبلغ قبل و أثناء التبليغ. نصت المادة السابقة على عدة تدابير غير إجرائية من بينها :

أولا. سرية الهوية والبيانات الشخصية

تعني هذه الصورة عد الإفصاح الكامل عن هوية الشاهد بحيث يمكن للمتهم أو الدفاع أن يستجوبه أمام المحكمة لكن دون الكشف عن اسمه الحقيقي أو أي معلومات تفصيلية أخرى¹ وقد أجاز المشرع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية هوية المبلغ و منع أسئلة توجيهية قد تكشف عن بيانات خاصة بالمبلغ و أعطى المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للمبلغ وحجب المعلومات الخاصة بالمبلغ من جميع المحاضر إلا تلك التي تكون في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية ، يحظر على متهم ودفاعه الاطلاع عليها .ووجب ذكر أن هذه تدابير سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية هي على سبيل المثال وليس الحصر¹.

بناءا على هذا اعتبر المشرع الجزائري إن الكشف عن هوية المبلغ حسب المادة 134 من نفس القانون جريمة يعاقب عليها القانون دعما لمبدأ حماية المبلغ حسب المادة 138 يتعرض كل من يرتكبها إلى حبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج .

ثانيا تغيير مكان إقامة المبلغ ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية :

منح المشرع للجهات القضائية المختصة صلاحية تغيير محل إقامة المبلغ ضمانا لسلامته الجسدية والنفسية منعا لأي

¹ فيلاي فاطمة، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2022، ص164...

اعتداء قد يتعرض له و يتم نقله إلى منطقة مختلفة عن بيئته الاجتماعية، حيث يصعب على المجرمين تحديد مكانه أو التعرف عليه، تكفل الدولة البحث عن مكان إقامة جديد و ملائم يتماشى مع مؤهلاته وقدراته الصحية¹ ، كما قد يطرد الشخص من عمله كوسيلة الضغط ، أو قد تقتضي ضرورات حمايته تغيير إقامته و هذا قد يمنعه من الكسب ، إلا أن المشرع لم يبين آليات وشروط ومقدار استفادة من هذه المنحة وهذا ما يعد ضروريا.²

قد مكن المشرع للمبلغ وأسرته الحصول على مساعدات مالية واجتماعية كدعم نفسي لأنه من المرجح أن يكون الأشخاص الخاضعون للحماية قد شهدوا أحداثا مروعة، وأنهم يعانون من صدمات نفسية ناتجة عن ذلك.

ثالثا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها.

هذا الإجراء يهدف لحماية الشاهد من تهديدات المباشرة أو غير المباشرة ، سواء السمعية أو السمعية البصرية وتوثيق هذه التهديدات في إطار جمع الأدلة التي تعزز من مصداقية البلاغ.³

رابعا استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

عن طريق السماح للمبلغين بإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم استخدام تقنيات تمويه الصوت والصورة أثناء إدلاء بشهادة عن بعد حسب المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 أثناء الحكم وفي حال لم يكشف عن هوية المبلغ تعتبر المعلومات التي كشف عنها مجرد استدالات لا تشكل دليل قاطعا تطبيقا لمبدأ الوجاهة في المحاكمة⁴ ، إذا رأت المحكمة أن الكشف عن هوية المبلغ غير ضروري فانه يجوز للمحكمة استعمال طرق ووسائل تقنية تسمح بكتمان الهوية ، تم

¹ أحمد يوسف السولية ، الحماية الجزائية والأمنية ،دون طبعة ،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،2006، ص432

² مريم لوكال ، المرجع السابق صفحة ، 107.

³ فلكاوي مريم ، حماية الجزائية للضحية الشاهد ، مجلة جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 16 ، المؤرخ في جوان 2016 ،ص407

⁴ بويكر رشيدة ، حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد90مارس 2018،ص 943

استحداث إمكانية استعمال الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة من خلال القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة¹ على الخصوص الفصل الرابع منه المعنون "استعمال محادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" التي يلجأ إليها أساسا في حالات بعد المسافة أو إذا تطلب حسن سير العدالة ذلك حيث ورد في المادة 14 هذه الإلية التي تسمح بعدم الكشف عن مكان و هوية المبلغ لمنع تأثير عليه" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، مع مراعاة احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

➤ يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته .

➤ يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الاجراءات .

➤ تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط "

خامسا وضع رقم هاتفي تحت تصرف المبلغ :

يهدف هذا الإجراء إلى تمكين المبلغ من إخطار الجهة المختصة بأي فعل يهدد سلامته كما يسمح له باتصال بالشرطة القضائية بشكل يضمن له الاستجابة و يقتضي أن يكون هذا الرقم سري لكي يسهل الاتصال بهم ويصعب عملية توصل إلى مكان المبلغ من طرف الجناة.

الفرع الثاني : التدابير الإجرائية :

إلى جانب التدابير غير الإجرائية ، أقر المشرع الجزائري مجموعة تدابير الإجرائية التي تتخذ في إطار الدعوى الجزائية ، تهدف إلى حماية المبلغ أثناء سير الإجراءات القضائية. و قد نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون 14-25 على هذه

¹ المادة 15 القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية ، العدد06، الصادر 10 فيفري 2015

التدابير التي من بينها :

أولا : عدم ذكر هوية المبلغ

يعد إخفاء الهوية من أهم التدابير الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري حيث تسمح بعدم الكشف عن الاسم الحقيقي للمبلغ واستبداله باسم مستعار .

حسب نص المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتمثل تدابير الحماية في عدم الإشارة لهوية المبلغ أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وعدم إشارة لعنوانه الحقيقي وبدلا من ذلك إشارة إلى مقر الشرطة القضائية المختصة أين تم سماعه او الى جهة القضائية التي سيؤول النظر فيها تخفض الهوية والعنوان الحقيقيين للأشخاص المذكورين في هذا الفصل المستفيدين من تدابير الحماية الإجرائية في ملف خاص يمسه وكيل جمهورية كما يعتبر إخفاء هوية المبلغ وعدم الكشف عنها من الإجراءات الضرورية لضمان الحماية للمبلغ وحافز له للقيام بالتبليغ¹. يتم هذا عن طريق ذكر اسم مستعار يتمثل في استبدال هوية المبلغ الحقيقية بهوية مستعارة²، لجهة الحكم السلطة التقديرية للكشف عن هوية المبلغ إذا تبين أن ذلك جوهرى لممارسة حق الدفاع.

ثانيا عدم الإشارة لعنوان المبلغ في محاضر الإجراءات :

أجاز المشرع الجزائري للمحكمة إلى إمكانية عدم ذكر عنوان المبلغ في محاضر الإجراءات واستبداله بعنوان مقر الشرطة القضائية الذي تم سماعه فيه أو الجهة القضائية المعنية بالنظر في القضية كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لهذه الإجراءات أي أنها تبقى سارية المفعول حتى بعد صدور الحكم ، وبالتالي على الجهات القضائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغ طوال مدة سير الدعوى القضائية كما يمكن للجهة القضائية طوال مدة سير الدعوى تخفيف أو

¹ la Revue des droits de l'homme 10/2016، entre transparence et secret ، le droit d'alerter، Jennifer Marchand p8.

² كابونة رشيدة ، "ضمانات حماية الشاهد للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري" ، مجلة القانون والمجتمع ، مجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر 2019 ، ص 14

تشديد حسب الأوضاع يعد هذا الإجراء مكملاً لإخفاء الهوية ، حيث أن الكشف عن العنوان يؤدي بسهولة إلى تحديد هوية المبلغ.

ثالثاً. انتفاء المسؤولية الجنائية للمبلغ :

انتفاء المسؤولية الجنائية للمبلغ من الضمانات الأساسية وحافز للقيام بالتبليغ حيث تنص المادة 23 من القانون الأساسي التونسي لسنة 2017 المتعلق بالبلاغ على " لا توقع على المبلغ أية عقوبات تأديبية ، أو جزائية على أساس مخالفته السر المهني ، أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ ، أو تبعا له .

بحيث أن المبلغ لو علم بأنه يتعرض لمسؤولية أثناء تبليغه عن جريمة سواء كانت مسؤوليته ناتجة عن كشف سر مهني أو غيره لن يبلغ السلطات بذلك تظل الجريمة مخفية عن السلطات ، نفس نهج اتخذته المشرع الجزائري بحيث نجد المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 تنص : " لا يمكن متابعة المبلغ ، تأديباً أو جزائياً ، بإفشاء السر المهني، لتبليغه عن الجرائم أطلع عليها أثناء أو بسبب أداء مهامه . " بل نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في حالة عدم الإبلاغ عن جريمة قد علم بها أثناء مهامه وهذا ما نصت عليه قانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المادة 18 على معاقبة كل من ثبت علمه بوقوع جريمة ولم يبلغ عنها السلطات المختصة وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص قد علم بالجريمة بحكم وظيفته أو مهنته في المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دح إلى 500.000 دح كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر .

رابعاً. المكافأة المالية

يقصد بالمكافأة دفع الفرد لاتخاذ نشاط أو سلوك معين من أجل تحقيق أهداف معينة، نجد إن المشرع التونسي اخذ بالمكافأة المالية كآلية لتحفيز المواطنين للتبليغ عن جرائم وذلك في قانون رقم 10 لسنة 2017 المتعلق بالبلاغ عن الفساد في مادة 28 : " تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى حيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى

اكتشاف مرتكبها أو البعض منهم أو استرداد الأموال ، وتقرح الهيئة إسناد المكافأة بعد تأكد من مآل الإبلاغ .

المشرع الجزائري اعتمد أيضا على المكافأة المالية في قانون مكافحة التهريب الأمر 05-06 المادة 05 منه : " يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

إلا إننا نلاحظ إن المشرع خص جرائم التهريب دون غيرها بالتحفيزات المالية أو المكافأة.

الفرع الثالث :الأحكام الخاصة بتدابير حماية المبلغين

تخضع تدابير حماية المبلغ لشروط وضوابط قانونية، حيث لا يتم تطبيقها إلا إذا كان المبلغ معرضا لخطر حقيقي نتيجة تبليغه . بعد أن تم استعراض مختلف أساليب الحماية المقررة للمبلغين بموجب قانون إجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 سننتقل إلى أحكام هذه التدابير :

أولاً: السلطة المختصة:

تقع مسؤولية اتخاذ تدابير الحماية على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق :

1. وكيل الجمهورية :

يعتبر وكيل جمهورية من أعضاء السلطة القضائية ، يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية ضمن صلاحيات محددة له قانونا، وقد منح قانون الإجراءات الجزائية 14-25 لوكيل جمهورية سلطة اتخاذ تدابير لحماية الشهود والخبراء

¹ قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق .

والمبلغين من أي تهديد قد يؤثر على سير العدالة و يعرض سلامتهم للخطر، تقرير صلاحيات الحماية وجعلها من اختصاص وكيل جمهورية بعد التشاور مع السلطات المختصة³ وهذا راجع لاعتبارات من بينها استقلاليته ولا مخافة عليه من التأثير.

2. قاضي التحقيق:

خول المشرع الجزائري لكل من قاضي التحقيق والقاضي الحكم سلطة اتخاذ تدابير اللازمة لضمان حماية المبلغ، باعتبار أن قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاء الجالس، مثل قضاة الحكم وهو ثلاث أصناف:

(1) قاضي التحقيق العادي المكلف بالتحقيق مع البالغين .

(2) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في قضايا الجنب .

(3) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث المكلف بجنايات الأطفال.¹

من بين السلطات التي يمارسها القاضي في التحقيق وأثناء التحقيق سماع الشهود و الذي يعد من إجراءات التحقيق الأساسية ،ويهدف إلى جمع المعلومات و الأدلة التي تثبت أو تنفي وقوع الجريمة ، وباعتبار أن أقوال المبلغ شهادة ومن وسائل الإثبات العادية في القضايا الجنائية وبمختلف أنواعها وبما أن للمبلغ حماية قانونية مكفولة بموجب قانون 14-25 قانون إجراءات الجزائية الذي يكفلهم بأداء واجبهم دون خوف أو ضغوط والتي تشمل تدابير الإجرائية والغير الإجرائية المنصوص عليها سابقا وتنتقل إليه هذه السلطة بمجرد فتح تحقيق قضائي.²

¹ عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،دون دار نشر ط4، دار بلقيس ، 2019، 279

² المادة 131 الفقرة الثانية من قانون 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق

ثانيا - شروط اتخاذ تدابير حماية المبلغ:

برنامج حماية المبلغ هو من الآليات المستحدثة التي تبا المشرع بموجب قانون 14-25 وهو برنامج يهدف إلى حماية المبلغين من كافة أشكال التهديد والانتقام ويتضمن مجموعة من التدابير التي يتم تفعيلها وفق إجراءات محددة ويأخذ بعين الاعتبار خطورة وطبيعة الجريمة وعليه سنعالج ضمن هذه الفقرة ، كيفية منح حماية للمبلغ وكذا الحالات التي تستدعي تعديلها أو سحبها وفقا لمقتضيات الدعوى :

1. أن يكون هناك تهديد لسلامة الجسدية للمبلغ أو أحد أفراد أسرته:

من أبرز حقوق الأفراد هو حق السلامة الجسدية ، وفي حال تعرض المبلغ لخطرا إبان تبليغه عن جريمة وجب اتخاذ تدابير لحمايته ولا تقتصر هذه الحماية للمبلغ فقط بل هي تمتد إلى أفراد أسرته سواء كانت تدابير إجرائية أو غير إجرائية وذلك من أجل ضمان حقوقهم وضمان كشف المجرمين¹ .

كما يشترط أن يكون هذا التهديد جدي و يؤثر على حياة المبلغين وعائلاتهم في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق باتخاذ التدابير اللازمة تشمل هذه التدابير أفراد الأسرة غير أنه لم يحدد المشرع درجة القرابة هذا ما يتركنا أمام إشكال هل ترك المشرع السلطة التقديرية لوكيل جمهورية وقاضي التحقيق بتحديد درجة القرابة التي تشملها الحماية.

2. وجود معلومات ضرورية :

يقصد بالمعلومة الضرورية تلك الأقوال المراد إدلاء بها لدرجة تعرض المبلغ للخطر وموضوع تلك

¹ المادة 128 من قانون 14-25، نفس المرجع .

الأقوال وقائع مجرمة فلا يجوز أن يكون موضوع التبليغ رأي أو معتقد أو تخمينات¹ ، فالحماية المبلغ لا تمنح عبثا بل يشترط أن تكون أقوال ذات قيمة ، وعلى هذا الأساس نرى أن المعيار الذي يتم الحكم بقيمة المعلومات هو المعيار شخصي فهناك حالات تعد فيها الأدلة كافية و أخرى لا، لهذا يتعين فحص كل حالة على حدة .

3. جرائم محل التدابير حسب قانون الإجراءات الجزائية 14-25

لقد خص المشرع الجزائري تدابير حماية المبلغين في جرائم محددة يمكن لسلطة المختصة تمديدها إلى الجرائم الأخرى إذا كانت حالة المبلغ تستوجب ذلك حسب تقدير السلطة. من بين تلك الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بتدابير الحماية جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وجرائم الفساد والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية و تبييض الأموال وجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين بحيث تعتبر هذه الجرائم تؤثر بشكل متفاوت على اقتصاد دولة وأمنها كما تسجل كل يوم تطورا جديدا في أنماطها و استحداثا في أساليبها و مضاعفات في الخسائر من وسيتم تعرض إلى هذه الجرائم في ما يلي :

أ- الجرائم المنظمة : جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر تدوم لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الخطيرة وجاء هذا تعريف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.² كما عرفت المادة 176 مكرر من قانون العقوبات بأنها كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة منذ فترة من الزمن تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو

¹ Laetitia Bonnet la protection des témoins par le tribunal pénal international revue droits fondamentaux n5 1 janvier – décembre 2005p11

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق.

الجنح المعاقب عليها ب خمس سنوات حبسا على أقل من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ويقصد بتعبير " جماعة محددة البنية " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون ل'أعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

ب- جريمة الإرهاب: فهي تتمثل في الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر و87 مكرر 15 إلى 87 مكرر 18 من قانون العقوبات

د- جرائم ضد أمن الدولة: وهي الجرائم المذكورة في القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن.

ج- جرائم الفساد: وهي جميع الجرائم المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 سواء تعلق بالرشوة أو اختلاس أو الإثراء الغير المشروع استغلال النفوذ أو الغدر و تلقي الهدايا و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ح- جرائم المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار بالبشر و الأعضاء وتهريب المهاجرين: وهي جميع الجرائم المذكورة في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون 05-01 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما و قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته و تهريب المهاجرين مذكور في القسم الخامس مكرر 2 متضمن المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 بالقانون رقم 09-01 في فيفري 2009.

و يعرف تبييض الأموال على أنه تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية

التي تأت منها الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها الحقيقي أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات رقم

1.15-04

ويعد الاتجار بالبشر كل تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف ، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال ، خصوصا الاستغلال الدعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد الاتجار بالبشر ، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض لأي شكل من الأشكال ، و لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل ، بمجرد تحقق قصد الاستغلال .

هذا تعريف جاء في المادة الثانية فقرة 1 من قانون 23-04 المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته .

ويعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل

¹ المادة 389 ، قانون العقوبات ، المرجع السابق

الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى حسب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات .

-4- إنهاء الحماية المقررة للمبلغ

نصت المادة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 128 على أن التدابير المتخذة تبقى سارية المفعول مادامت الأسباب التي وضعت من أجلها القائمة دون الإشارة إلى مدة هذه الحماية وبالتالي فإن المدة الحماية تخضع لسلطة التقديرية للسلطة المختصة¹، و أيضا في حالة إدلاء المبلغ ببلاغ كيدي إلا أنه في نظرنا يوجد غموض حول ما اذا كانت هذه الإجراءات تستمر بعد الفصل في القضية.

في إطار تقييم فعالية الحماية القانونية للمبلغين ، بجدر تطرق الى بعض التشريعات المقارنة التي سبقت التشريع الجزائري في هذا المجال ، وعلى رأسها التشريع الفرنسي والتونسي .

بحيث أقر القانون التونسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على آليات متقدمة، من بينها إحداث هيئة مستقلة تتولى تلقي بلاغات وحماية المبلغين وهو ما يعزز من فعالية النظام القانوني .

بالمقابل نلاحظ أن المشرع الجزائري ، رغم تبنيه لمجموعة من التدابير، ورغم استحداثه لهيئة متخصصة ومنصات رقمية لتلقي بلاغات فيما يخص جرائم الفساد إلا أنه لم يصل بعد إلى نفس المستوى فيما يخص حماية المبلغين.

المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب في التشريع الجزائري:

لا يقتصر تنظيم التبليغ عن الجرائم على توفير الحماية للمبلغين ، بل يمتد أيضا إلى تجريم بعض السلوكيات المرتبطة به، بحيث تتمحور أنواع الجرائم إلى نوعين ايجابية أو سلبية وهي جرائم عرفت في معظم التشريعات وتطورت وتنوعت وفي إطار دراسة التبليغ عن الجرائم فان الفعل الغير المشروع قد يكون سلبيا كالامتناع عن التبليغ أو ايجابيا بتقديم بلاغ كيدي أو كاذب بحيث يشترط إن يكون البلاغ المقدم إلى الجهات المختصة صادقا وواردا عن حسن نية وإلا اعتبر المبلغ مرتكبا لهذه الجريمة في حال كانت لديه معرفة بالجريمة ومرتكبها وقدم بلاغا كاذب عن سوء قصد ويعاقب بأيهما اشد ترجع علة من ذلك هو إن البلاغ الكاذب له إضرار جسيمة.¹

هذا ما يعكس حرصا المشرع على تحقيق التوازن بين تشجيع التبليغ و منع إساءة استعماله.

المطلب الأول : الامتناع عن التبليغ في التشريع الجزائري

يعد الامتناع عن التبليغ جريمة قديمة تناولتها شريعة الإسلامية² و هو الامتناع عن فعل أوجبه القانون في وجود ظروف معينة³، أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة عدم الإبلاغ إلا انه ألزم الأشخاص بالتبليغ عند علمهم بالشروع في جناية وعاقبهم المشرع الجزائري في قانون العقوبات ممتنع عن التبليغ و ذلك في مواد 181 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 91 الفقرة الأولى من نفس القانون، تمثل هذه الجريمة استثناء عن قاعدة العامة التي لا تلزم الأفراد بالتدخل ، بحيث فرضها المشرع حماية للمصلحة العامة. سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز جريمة عدم التبليغ عن جريمة عدم تقديم مساعدة و تحديد أركان هذه الجريمة.

¹ تامر محمد صالح ، وجوب التبليغ عن الجرائم ، وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، بدون ذكر دار نشر ، بدون طبعة، 2017م ص 107.

² محمد أحمد مصطفى أيوب ، النظرية العامة في الامتناع في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، 2003م، ص

³ محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، 1986 ص 01.

الفرع الأول: تمييز جريمة عدم التبليغ عن جرائم مشابهة لها

سننطلق في هذا الفرع إلى تمييز بين جريمة الامتناع عن التبليغ وجريمتي عدم تقديم مساعدة وعدم الإخطار بالشبهة:

-أولاً- تمييز بين جريمة عدم التبليغ وجريمة عدم تقديم مساعدة

نص المشرع الجزائري في المادة 182 فقرة 1 و الفقرة 2 من قانون العقوبات انه يعاقب كل شخص امتنع عن تقديم

مساعدة كان بإمكانه تقديمها إلى شخص في حالة خطر دون أن يكون هناك خطورة عليه أو على غيره، بالتالي نلاحظ

أن الاختلاف بين الامتناع عن تقديم مساعدة وعدم التبليغ عن الجريمة هو:

■ أن الأولى لا تستلزم وجود جريمة بل فقط شخص يحتاج مساعدة وإن يكون الممتنع لديه القدرة على تقديمها دون

تعريض نفسه أو الآخرين إلى ضرر في حين أن جريمة عدم تبليغ تستلزم وجود جريمة أصلية

■ جريمة عدم التبليغ تستلزم إن يكون التبليغ لدى الجهات المختصة على عكس عدم تقديم المساعدة التي لا تقتضي بالضرورة

وجود جهة محددة.

ثانياً: تمييز بين جريمة عدم التبليغ وجريمة عدم إخطار بالشبهة :

حسب المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال رقم 01-05 : " يعاقب كل من يمتنع عمدا و بسابق معرفة،

عن تحرير و أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من

1.000.000 إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين عقوبتين دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع

الساري المفعول" ¹، يتجسد عدم الإخطار بالشبهة بتوافر مؤشرات لدى البنك أو المؤسسة المالية على عملية تثير الشكوك

¹ المادة 32 المعدلة بالأمر 12-02 والقانون 10-25 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي حجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري سنة 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدل والمتمم .

حول ماهيتها وهدفها وأن لها علاقة بالتبليغ الأموال لكنها لا تقوم بالإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي و إعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى البنك بخصوص تلك العملية وأطرافها¹ ، من حيث المبدأ هما جريمتان قائمتان على امتناع عن فعل أمر به القانون وهو تبليغ عن جريمة أصلية ، الفرق بينهما أن التبليغ هو حق وواجب على كل أشخاص دون استثناء على عكس الإخطار بالشبهة الخاضعون له حسب قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية المحددة والملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها الإخطار بالشبهة، يعالج الإخطار بالشبهة من قبل هيئة متخصصة : خلية معالجة الاستعلام المالي دون غيرها على عكس البلاغ عن الجرائم الذي يتم الأخذ به من طرف الجهة المختصة سواء قضائية أو إدارية.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري

تطرقنا سابقا في الأساس القانوني للتبليغ الو جوبي إلى بعض نصوص المتفرقة في القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى بعض المواد التي تجرم عدم التبليغ و تطبيقا لمبدأ الشرعية لا جريمة و لا عقوبة إلى بنص فانه لا يعاقب على عدم التبليغ عن جريمة إلا بوجود نص قانوني صريح و بالتالي سنتطرق إلى الركن المادي و المعنوي لجريمة عدم التبليغ :

أولاً-الركن المادي لجريمة عدم التبليغ في التشريع الجزائري:

لاكتمال البنيان القانوني لأي جريمة لابد من توافر الركن المادي وهو المظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب¹، وهنا يتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر وهي: (السلوك الإجرامي ،الإبلاغ أمام السلطات المختصة ،وميعاد البلاغ)

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،ط1، 2002،ص47

1- السلوك الإجرامي:

بما أن جريمة عدم التبليغ جريمة سلبية فإن السلوك هنا يتخذ صورة سلبية يتمثل في الإحجام عن قيام بفعل أوجب القانون فعله في ظروف معينة¹ يتمثل هنا سلوك في الامتناع عن تبليغ عن الجريمة أوجب القانون التبليغ عنها أمام الجهات المختصة في ميعاد

2- الجهات المختصة :

الإبلاغ يكون أمام جهات معينة يهملها أمر اكتشاف الجريمة والكشف عنها والقبض على مرتكبيها، ولا يعتد بالإبلاغ الذي لا يكون أمام هذه الجهات سواء الإدارية أو القضائية، لا يشترط أن يكون بلاغ متضمن جميع المعلومات بل يكفي أن يكشف عن الجريمة للجهات المختصة¹.

3- ميعاد البلاغ :

يشترط أن يكون بلاغا فوريا متى وصل لعلم المبلغ الجريمة وهذا حسب المادة 44 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر رقم 23-04: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك².

و علة في ذلك الإسراع في ضبط الجناة وإفشال الجريمة واسترداد أموال أو غيرها.

-ثانيا- الركن المعنوي لجريمة عدم التبليغ عن الجرائم في التشريع الجزائري

الجريمة هي خروج على أوامر المشرع أو نواهيه، و تعد جريمة عدم التبليغ جريمة عمدية و يتمثل الركن المعنوي في

¹ محمود نجيب الحسني ، المرجع السابق ص10

² مظهر جعفر ، جريمة الامتناع ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن دون طبعة ،، 1999 ، ص 176.

القصد الجنائي¹ و يتمثل القصد الجنائي هنا في عنصرين عنصر العلم بالوقائع وهو أن يكون الممتنع عن التبليغ عالما بالوقائع التي تشكل جريمة أصلية أو عالما بالشروع فيها² ، وقضت محكمة العليا الجزائرية أن علم الجاني هو الركن الأساسي في تكوين الجريمة.³

و العنصر الثاني اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن واجب الإبلاغ أي أن تتجه إرادة إلى عدم القيام بفعل أمر به القانون و هو التبليغ و إذا ثبت إن الممتنع أثرت على إرادته قوة لا سبيل له في دفعها منعه من الإبلاغ : " لا عقوبة على من اضطرت به إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له في دفعها .

يمثل القصد الجنائي العنصر الحاسم في هذه الجريمة، إذ لا يكفي مجرد عدم التبليغ، بل يجب أن يكون عن علم وإرادة.

-ثالثا- : شروط المتعلقة بجريمة عدم التبليغ

تقوم هذه الجريمة بحق كل شخص علم بارتكاب الجريمة ولم يقم فوراً بالتبليغ السلطة المختصة بغض النظر عن واجب السر المهني باستثناء فئة معينة من الأشخاص سنستعرض في ما يلي الشروط الواجبة لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ :

-1- وقوع الجريمة الأصلية:

يقتضي العقاب على جريمة عدم التبليغ عن الجرائم ، أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت أو شرع في ارتكابها ، مثال جريمة تهريب المهاجرين : المادة 303 مكرر 37 قانون العقوبات جاء في مضمونها كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ، و لو كان ملزما بالسر المهني ، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك يتعرض لعقوبات سالبة للحرية و غرامة مالية .

¹ كامل سعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط01، 2002،ص 279.

² حبيب ابراهيم خليلي ،مسؤولية الممتنع المدنية والجزائية في المجتمع الاشتراكي ، ديوان مطبوعات الجامعية ، دون طبعة الجزائر 1979ص342

³ المجلة القضائية ،عدد 1 ، 1999، ص187

و عليه تحريك دعوى عمومية بخصوص جريمة عدم الإبلاغ يكون مرهونا بوجود جريمة أصلية في مرحلة الشروع أو الوقوع التام وفي بعض الأحيان قد يعاقب على جريمة عدم التبليغ حتى لو كانت الجريمة الأصلية في مرحلة التحضير مثلا كالجرائم الماسة بأمن الوطن مثال ذلك مادة 91 من قانون العقوبات حيث جاءت عبارة " كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها " و بالتالي فان جريمة عدم التبليغ هي جريمة لاحقة للجريمة الأصلية ، فالعلة من تجريم عدم التبليغ هو عدم الوفاء بالتزام قانوني أوجبه المشرع أيضا في صون مصلحة المجتمع .

2- الشروط المتعلقة بالشخص الملزم بواجب التبليغ :

تتطلب المسؤولية الجنائية للشخص الغير المبلغ أن يعلم بارتكاب الجريمة و لم يتم الإبلاغ عنها¹ بغض النظر عن الواجب المهني و باستثناء فئة معينة من الأشخاص لا تلحق بهم عقوبة جريمة عدم التبليغ .

إلا أن المشرع استثنى في بعض الجرائم كل من الأقارب و حواشي و أصحاب الجاني لغاية الدرجة الرابعة، حيث لا يشملهم واجب التبليغ و يظهر أن المشرع قد راعى من خلال هذا الاستثناء العلاقات و الروابط العائلية غير أن هذا الاستثناء لا يشمل عندما تتعلق الجريمة بالأطفال دون سن 13 و مثال ذلك المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 01-09.

3- العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تبليغ :

حسب المادة 47 من قانون 01-06 متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت على الامتناع عن تبليغ عن جميع الجرائم المذكورة في نفس القانون بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 50.000 دج الى 500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا

¹ حسين عشي ، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 7 ، سبتمبر 2015 ، 298

القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم¹.

كذلك نص المادة 181 من قانون العقوبات :بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة 1 الى خمس سنوات و بغرامة 100.000 الى 500.000دج كل من يعلم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فوراً .

المطلب الثاني : جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

يعتبر تبليغ السلطات المختصة عن أي فعال مخالف للقوانين من شيم المواطن الصالح ، لأن ذلك يساعد على حفظ النظام و الأمن في المجتمع غير أن البلاغ المقدم ضد شخص أو أكثر كاذبا ،ما يسبب ضررا لأشخاص أبرياء ،تعرف هذه الجريمة بأنها إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب العقاب من تستند إليه موجه إلى احد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي²، أو تعدد إخبار السلطات العامة كذبا ، ما يتضمن إسناد فعل المعاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار³، لهذا نجد أن المشرع الجزائري يجرم هذا في قانون العقوبات بموجب المادة 300: نلاحظ عدم ترابط بين فقرات المادة 300من قانون العقوبات بين الفقرة الأولى وما يليها من فقرات بحيث يفهم من نص الفقرة الأولى أن جريمة الوشاية تقوم بمجرد تقديم بلاغ كاذب بأية طريق كانت ضد فرد أو أكثر وبالتالي قام المشرع باستبعاد الشخص المعنوي الذي يكون أكثر عرضة للوشاية الكاذبة⁴، وخلافا للفقرة الثانية التي تشترط لاتخاذ إجراءات المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة ما يلي :

¹ المادة 47 من قانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق

² محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط 03، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994،ص 721

³ مصطفى حمدي هرجة ، جرائم السب والغذف ، البلاغ الكاذب ، ط 03، القانونية للنشر ، 1999،ص 49

⁴ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، ط 21، دار هويم ، 2019،ص 241

- أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية
- أن يصدر حكم بالبراءة أو الإفراج أو أمر بأن لا وجه للمتابعة أو الحفظ وهذا حسب قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1996/7/21 ملف القضية رقم 123059 حيث أنه يثبت فعلا من قرار المطعون فيه أن الطاعن كتب شكوى ضد الدرك الوطني و أنه قبل التحقق في محتوى الرسالة ، و قبل التثبت من صحة ما جاء فيها وصدور تدبير من التدابير التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون العقوبات تويع الطاعن بتهمة الوشاية الكاذبة¹.
- من بين خصائص جريمة البلاغ الكاذب :
- جريمة عمدية، بحيث لا يمكن تصور أن تحدث بطريقة الرعونة أو عدم الاحتياط،
- جريمة وقتية تقع وتتحقق بطريقة حالية وفورية كالسرعة التي تقع لمجرد الاختلاس لكون الركن المادي يتمثل في فعل ايجابي و احد مهما ظل أثر هذا الفعل ممتد².
- البلاغ الكاذب جريمة ماسة بالشرف والاعتبار لأنه ينقص من اعتبار واحترام ومكانة الفرد³.
- البلاغ الكاذب يمس بحق المجتمع بحيث أنها تمس بأنظمة السلطة وتعطلها عن أداء مهامها الفعلية وهي بذلك تؤثر على استقرار الأمن العام والسكينة العامة.
- و على ضوء ما سبق سنتطرق إلى تمييز جريمة البلاغ الكاذب عما يشابهها من جرائم ثم نتطرق إلى أركان هذه الجريمة.

¹ قرار الصادر ب1996/7/21 ، ملف رقم 123059 المجلة القضائية ، عدد الخاص ، الجزء الأول ، 2002،248

² علي عوض حسن ، جريمة البلاغ الكاذب ،دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2002 ، ص 21 -22

³ نفس المرجع ص 18

الفرع الأول: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عما يشابهها من جرائم:

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة كأخطر جرائم الماسة بالأفراد نظرا لتأثيرها وفي إطار الدراسة حالي وجب علينا توضيح اختلافات

الموجودة بين هذه الجريمة والجرائم المشابهة لها عن طريق مميزاتها:

أولاً: تمييز بين جريمة التصريح الكاذب بالملكات وجريمة البلاغ الكاذب

- أوجه الشبه : المبدأ واحد فهما يقومان على تزيف وقائع عمدا وعقوبتهما عقوبة جنحية
- أوجه الاختلاف : التصريح الكاذب جريمة مذكورة في قانون مكافحة الفساد المادة 36 هدفها تجنب الملاحقات القضائية بشأن الملكات المتحصل عنها بطريقة مجهولة بينما جريمة البلاغ الكاذب هدفها تشويه سمعة أحد الأفراد

-ثانياً- تمييز بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة شهادة الزور

عرفها الفقيه جارسن بأنها تقوم على أساس الحلف باليمين في دعوى الجنائية أو المدنية و أنها غير قابلة للرجوع فيها و أنها كاذبة عمدا¹.

- أوجه الشبه: يقومان على تزيف وقائع كاذبة و تضليل العدالة.
- أوجه الاختلاف : يشترط في شهادة الزور أن تتم أمام جهة قضائية إدارية أو مدنية أو جزائية أما البلاغ فيمكن أن يكون أمام هذه الجهات و أمام السلطة المختصة أو إلى رؤساء المبلغ عنهم ، كما يشترط في شهادة الزور أن تكون مؤثرة بالحكم وهو الأمر الذي لا يشترط في البلاغ.

¹ سعاد هابيل البرشاوي ، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية ، دون طبعة ، دار الفكر العربي دون سنة نشر ص 585

الفرع الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب:

انتقلت أغلب التشريعات أن للجريمة أركان تقوم عليها وعقوبات توقع على مرتكبيها ، حيث تتمثل الأركان في الركن الشرعي والذي يتمثل في النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة لها¹ ، والركن المادي الذي يتمثل في المظهر الخارجي للجريمة والركن المعنوي الذي يضم العناصر النفسية للمشكل الإجرامي سنتطرق إليها في ما يلي:

-أولاً- الركن الشرعي:

جريمة الوشاية الكاذبة باعتبارها من الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع في أن واحد فإن النص المجرم لها المادة 300 واردة في القسم الخامس الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار .

-ثانياً: الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة، لابد من توافر ثلاث مسائل وهي نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإخبار و موضوع الإخبار واقعة كاذبة مستوجبة العقوبة وإن يتم التبليغ إلى الجهات القضائية والإدارية، يشترط في الوشاية أن تكون تلقائية، بمحض إرادة المبلغ، و قد أقدم عليه وهو حر في اختياره²، و أن يكون ضد شخص المعين بالذات و أن يحصل للمجني عليه اعتداء في شرفه و الاعتبار³ و يعد شريكاً في جريمة البلاغ الكاذب كل من حرض عليها، أو سهل ارتكابها كمن يمد المبلغ بالمعلومات و البيانات⁴، كما يجب أن تكون واقعة موضوع البلاغ واقعة كاذبة و أن تشكل جريمة، و أن يتم البلاغ لدى السلطات المختصة.

¹ محمد علي عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام نط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2007ص102

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول طبعة 17 المرجع السابق ص 266.

³ عدلي خليل ، البلاغ الكاذب والتعويض عنه ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر 1999ص 21

⁴ نفس المرجع ، 22

ثالثاً: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب من الجرائم العمودية و ركنها المعنوي هو القصد الجنائي و لتوافر القصد الجنائي يجب على المبلغ أن يكون على دراية بأن الوقائع التي أبلغ عنها غير صادقة و أن الشخص المبلغ عليه بريء منها و أن يكون ذلك بنية الإضرار به¹ و في حال كان المبلغ غير مدرك أن الوقائع التي نسبها إلى المجني عليه غير حقيقية و لم تكن لديه نية الإضرار فإن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم لتخلف القصد الجنائي العام لديه.²

و ليتوفر القصد الجنائي العام في جريمة البلاغ الكاذب لا بد من أمرين هما:

- الأول: أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه أن الوقائع التي يبلغ عنها كاذبة، و أن شخص المجني عليه بريء

ويعتمد ذهاب إلى السلطات والإبلاغ بهذه الوقائع وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي العام

- الثاني: أن يكون المبلغ في البلاغ الكاذب لديه نية الكيد والتشنيع والإضرار ^{بين} أبلغ عنه وتقدير ذلك من شأن محكمة

الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره. وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص

رابعا الجزاءات المقررة للبلاغ الكاذب :

حسب المادة 300 من قانون العقوبات كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوم طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه والمادة 145 من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 300.000 ، كل شخص يقوم

¹ اقرار الصادر 2009/12/14 في الملف رقم 475275، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، 2010، 347

² معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، دس، ص 259

بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تصريحه أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها .

كما نصت المادة 46 من قانون العقوبات 01-06 على العقوبات المقررة للبلاغ الكيدي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج والى 500.000 دج كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد أحاط التبليغ عن الجرائم بنظام قانوني متكامل، يجمع بين الحماية و التجريم، بهدف تحقيق توازن بين مصلحة الأفراد و المجتمع، و رغم أهمية هذه المنظومة، إلا أنها تواجه تحديات عديدة من بينها ، ضعف التطبيق و قلة الوعي القانوني.

ملخص الفصل الثاني :

تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول الضمانات القانونية للمبلغين عن الجرائم المعقدة في قانون الإجراءات الجزائية -25- 14، و إلى جريمتي الامتناع عن التبليغ أو البلاغ الكاذب و سعينا إلى الإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين المبحث الأول هما ضمانات القانونية بدأنا بضمانات للمبلغ المساهم و المتمثلة في الإعفاء عن العقوبة أو تخفيف منها و تطرقنا إلى شروط الإعفاء و هو أن يتم قبل بداية إجراءات المتابعة و أن يتم أمام الجهات المختصة أن تكون الجريمة المبلغ عنها مرتكبة من عدة جناة ثم تطرقنا إلى تخفيف من العقوبة و الحماية خاصة إذا كان المبلغ سجين، في الجزء الثاني من ضمانات المقررة للمبلغ الغير مساهم تم تقسيمها إلى جزأين حسب قانون إجراءات جزائية 14-25 و هي تدابير الغير الإجرائية المتضمنة المحافظة على سرية البيانات و تغيير إقامة المبلغ ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية و تسجيل المكالمات التي يجريها و استخدام وسائل تكنولوجيا الحديثة، الجزء الثاني تضمن تدابير الإجرائية المتمثلة في عدم ذكر هوية المبلغ وعدم الإشارة إلى عنوانه في المحاضر و انتقاء المسؤولية الجنائية له في حال كان تبليغه يكشف عن سر من أسرار المهنة و المكافأة المالية تطرقنا إلى الأحكام الخاصة بتدابير حماية المبلغين من بينها تحديد السلطة المسؤولة عن تقرير الحماية و شروط اتخاذها حسب نفس القانون و هو أن يكون موضوع التبليغ في إحدى الجرائم المنصوص عليها و أن تكون هناك تهديد لسلام الجسدية و وجود معلومات ضرورية كل هذا يخضع لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ركزنا في المبحث الثاني إلى الجرائم المتعلقة بموضوع الدراسة و هما جريمتي الامتناع عن التبليغ و البلاغ الكاذب تم تمييز كل منهما عن الجرائم المشابهة لهما و تطرق إلى أركانها المادية و المعنوية مع تبيان النص القانوني لتجريم لكليهما و تطرق إلى الجزاءات المنصوص عليها.

الخاتمة

يعد التبليغ من أحد أهم الوسائل لمكافحة الجريمة في المجتمع ، ليس لأنه يكشف عنها فحسب بل لأنه يساهم في الوقاية من أثارها، و هذا عن طريق مشاركة أجهزة الدولة في حفظ النظام العام .

اذ يتوقف نجاح أي نظام للعدالة الجنائية على قدرته على تشجيع الأشخاص على المضي قدما والمساهمة في كشف الجرائم من خلال أداء المهام بكل حيادية ، بما يخدم إظهار الحقيقة استجابة لما يمليه الضمير الحي و الواجب الإنساني .

هذا ما جعل بعض التشريعات تتجه إلى فرض التبليغ عن بعض الجرائم، يترتب على هذا الوجوب انعقاد المسؤولية جزائية و ضمانات الحماية .

لكن شهدنا عدة أسباب قد يمتنع فيها المبلغ عن أداء واجبه من بينها الخوف من الانتقام أو تعرض لتهديد أو قيام مسؤولية جنائية، أو مدنية بحقه بسبب إفشائه لأسرار المهنة بمناسبة أدائه لتبليغ، لذلك عمدت أغلب التشريعات لوضع أنظمة قانونية تبين واجبات المبلغ و ضمانات التي يتمتع بها .

هذا ما تنبأه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 التي تضمن تدابير إجرائية و غير إجرائية ، مثل سرية الهوية، تغيير محل الإقامة، حفاظ على سرية البيانات في المحاضر و استحداث تقنيات لمواكبة الرقمنة القطاعات وفي نفس الوقت الحفاظ على سلامة الأشخاص إلا إن هذه التدابير خاصة بالجرائم المذكورة في قانون الإجراءات ت الجزائية كجرائم الفساد و المساس بأمن الوطن و الإرهاب إلى غيرها .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقرن التبليغ و المبلغ بضمانات الحماية فحسب إلا أنه قام بتجريم الأفعال التي قد تعطل سير العدالة و التي قد تشوه و تحط من صورة الأفراد في المجتمع كالبلاغ الكاذب أو الامتناع عن التبليغ عن جريمة نص قانون على عقوبات لمن امتنع عن إخبار السلطات .

لا بد أن نجرم بأن فعالية النظام لا تقتزن فقط بوضع نظام قانوني ، بل بتطبيقها ، فقد أحسن المشرع في تأمينه الحماية المطلوبة للمبلغين و تحقيقه خطوة ايجابية نحو تحقيق الإنصاف والعدالة ، وقد تم تطبيق هذه نصوص بأحسن وجه عندما تم استحداث منصة خاصة بتلقي بلاغات جرائم الفساد إلا أنه ما يعيب على هذا أنها لا تهتم على العموم بجميع الجرائم ولا يمكن أن ننكر أن الجرائم مهما اختلفت نسبة خطورتها إلا أنها تسبب اختلال في النظام العام هذا.

نتائج :

انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من نتائج من بينها:

- التبليغ هو آلية لكشف الجريمة وهو عبارة عن إخبار السلطات المختصة بوقائع صحيحة في نظر المبلغ تمثل انتهاكا للقانون المعمول به.
- يترتب عن التبليغ عن الجرائم دورا فعالا للحد و الوقاية في أن واحد من أثار الجريمة وحفظ النظام العام و الأمن .
- للتبليغ عن الجرائم دورا هاما في كشف الجرائم التي يصعب على سلطات كشفها أو معرفة مرتكبيها أو تلك التي تتخذ وقتا كبيرا في تحليل أدلتها .
- يعتبر التبليغ في الأصل أمرا جوازيا إلا إذا نص على وجوبه نص قانوني تتعدّد مسؤولية جزائية في حال إخلال به .
- إعفاء المشرع الجزائري للأقارب والعائلة من التبليغ عن الجرائم نظرا للروابط الأسرية
- إقرار المشرع الجزائري ضمانات للمبلغ المساهم و الغير المساهم في الجريمة
- ضمانات الخاصة بالمبلغ المساهم هي إعفاء أو تخفيف من العقاب
- ضمانات الأخرى التي يشترك فيها المبلغ المساهم والغير المساهم تنقسم إلى إجرائية و غير إجرائية: كإخفاء الهوية وتغيير محل الإقامة منح مكافأة مالية أو مساعدة اجتماعية.
- في حال الامتناع عن تبليغ تقوم مسؤولية جنائية للممتنع في الجرائم التي نص المشرع على وجوب التبليغ فيها .

- اعتبر المشرع الامتناع عن التبليغ جريمة عمدية وبالتالي استبعد وقوعها عن طريق الخطأ.
 - نص المشرع على عقوبات لكل من يقوم ببلاغ كاذب بنية الإضرار بالأشخاص .
- كما توصلنا إلى عدة توصيات قد تحسن تطبيق النصوص القانونية التي تنظم البلاغ عن الجرائم في التشريع الجزائري:
- إنشاء برنامج حماية المبلغين، ووضع أجهزة مختصة مثلا كهيئة "حماية المبلغين وضحايا والشهود" وتمويل هذه الهيئة ووضع شروط لمنح الحماية وتنظيم علاقاتها مع الهيئات وأجهزة أخرى كجهاز الأمن
 - إن قصر حماية المبلغين فقط بالنسبة لجرائم محددة يعد فراغا فادحا في القانون لأن في مجال مكافحة الجريمة يجب أن يكون لجميع المبلغين فرصة في الحماية.
 - تنظيم إجراءات حماية المبلغين و الشهود والضحايا في قانون خاص
 - نص على تعويض مالي يقدم للعائلة مبلغ في حال وفاته جراء انتقام المبلغ عليهم
 - ضرورة إعادة صياغة المادة القانونية لمواكبة التطور الحاصل بالأخص أن للبلاغ أصبحت له عديد من الطرق لا بد للمشرع أن يتطرق لها.
 - تحديد الأشخاص المعنيين بالقرابة الذي أجاز لهم المشرع عدم التبليغ نظرا لروابط الأسرية
 - التنسيق مع الأجهزة الحكومية لتوفير الإمكانيات المادية والتقنية لضمان حماية المبلغ فتوفير المسكن البديل والدعم المالي و التزود بالتقنيات الحديثة للاتصال كل هذه المسائل تحتاج إلى الإجابة عن مصدر تمويلها .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ : المصادر

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 4-58 المؤرخ في 13 أكتوبر 2003.

ثانيا : النصوص التشريعية (الجزائرية والمقارنة)

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
2. الأمر 20-03 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء .
3. الأمر 01-05 ، المؤرخ ب 6 فبراير 2005 ، المتعلق ب الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما.
4. القانون 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
5. القانون 04-23 المؤرخ في 7 مايو 2023 ، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته .
6. القانون 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب .

7. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

8. القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتهما .

9. القانون 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية

10. القانون 15-03 ، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المتعلق بعصنة العدالة

11. قانون الأصول المحاكمات الجزائية الكويتي

12. قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960

13. قانون العقوبات الفرنسي 2016/267 الصادر في 14 مارس 2016

14. القانون الأساسي التونسي رقم 10 مؤرخ سنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين

ثالثا : المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة

المنظمة

2. المرسوم الرئاسي رقم 204 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد .

3. المرسوم الرئاسي رقم 426-11 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

أ : المراجع

أولا : الكتب :

1. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985. 2. أحمد

يوسف يوليو، حماية الجزائية الأمنية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، 2006.

3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، طبعة 17 ، دار هومه ، الجزائر
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، طبعة 21 ، دار هومه ، الجزائر 2014.
5. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002.
6. أمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.
7. جلال ثروت، نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري ، منشأة المعارف ، مصر 1989. 8. حبيب إبراهيم ، مسؤولية الممتنع المدنية و الجزائية، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 1979.
9. حسن علام ، قانون الإجراءات الجزائية ، ج1 ، مج 2، مطابع روز ، اليوسف ، القاهرة ، 1983.
10. سعاد هابيل البر شاوي ، شهادة الزور : الجوانب القانونية والعلمية ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر .
11. عبد الرحمان خليفة ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط4، دون سنة نشر . 12. عبد الرؤوف محمد مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2018.
13. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب : نشأته فلسفته اقتضاؤه و انقضاؤه دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2010.
14. عدلي خليل ، البلاغ الكاذب ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002. 15. علي عوض حسن ، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002.
16. فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دار هومه ، الجزائر ، دون سنة نشر .
17. كامل سعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.
18. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية : دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة ، عمان، 2005.
19. لحسن بن الشياخات ملويا، رسالة جنح الصحافة ، ط2، دار هومه ، الجزائر ، 2014.
20. محمد أيوب مصطفى أيوب ، النظرية العامة في الإثبات في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية، 2002.
21. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003.

22. محمد علي عبده الجليب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007.
23. محمد نجيب حسني ، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، 1986.
24. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
25. مزهر جعفر ، جريمة الامتناع دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1999. 26. مصطفى حمدي هرجة ، جرائم السب و القذف والبلاغ

- الكاذب ، ط3، دار القانونية للنشر ، 1999. 27. ناصر خالد ناصر دويسري ، جريمة البلاغ الكاذب : دراسة مقارنة في القانون الكويتي والفرنسي والسعودي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.
28. نبيل مدحت سلام ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط7، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1993. 29. هاري يارغر ، الإستراتيجية ومحترفو الأمن القومي ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، ط01، 2011.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات

- (1) أيت قاسي ريم ، بالطيب لامية ، آليات الإخطار عن جرائم الفساد الإداري ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة، 2021-2022.
- (2) أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2004.
- (3) دخلي وليد ، جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق تبسة، 2023
- (4) درصاف عمراني ، التبليغ عن الجرائم و أثاره القانونية ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، 2023-2024.
- (5) ركاب أمينة، حماية الشهود و الخبراء والضحايا في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2020.

(6) عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2010.

(7) فيلاي فاطمة ، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سعيدة، 2022.

(8) نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري على ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة التبسة .

ثالثا : المقالات والمجلات العلمية :

(1) بوبكر رشيدة ، "حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافأة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد9، مارس 2018.

(2) تامر محمد الصالح ، "جوب التبليغ عن الجرائم -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة" --،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد60، العدد02، يوليو 2018.

(3) توفيق مالكي ، "الإبلاغ كإلية لمكافحة جرائم الفساد" ، مجلة المعيار،المركز العلمي نيسمليت، العدد03، جوان 2011.

(4) رنا لطيف جاسم ، " دور الإخبار في الكشف عن الجرائم" ،مجلة جامعة سامراء ، العراق ، المجلد 15، العدد02، سنة 2019.

(5) رشيدة زيان جيلالي ،"الإطار القانوني لحماية و تشجيع المبلغين عن الفساد"،مجلة القانون و المجتمع،جامعة أدرار ، المجلد 8، 2020.

(6) عمار عباس الحسيني ، التنظيم القانوني لمكافأة المخبر ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العراق ، المجلد1، 2009.

(7) فائزة ميموني وحبيبة رحموني، التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد ، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، جامعة باتنة ، المجلد 8 ، العدد2، 2021.

(8) كراسة عبد الخطاب ، دراسة تمحيضية للأمر 02-15 المتعلق بالتحقيق القضائي ، مقال مجلس القضاء

تمنراست، 2005.

(9) محمد عبد الرحمان بدوي ، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة الشارقة

للعلوم القانونية ، المجلد 21 ، 2024.

(10) مريم لوكال ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا بموجب الأمر 02-15، حوليات

جامعة الجزائر 1 ، العدد3، الجزء الثاني .دون سنة.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية :

-1 Laetitia Bonnet la protection des témoins par le tribunal pénal international Revue

droits fondamentaux N5 2005

-2 zouaimia Rachid droit de la régulation économique Edition Berti ALGER 2008

خامسا : الاجتهادات القضائية :

(1) قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ1996/07/21، الملف رقم 123059، المجلة القضائية ، عدد الخاص ، الجزء

الأول ، 2002

(2) قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ2009/12/14، الملف رقم 475275، مجلة المحكمة العليا ، العدد2، 2010.

(3) نقض الجنائي المصري، الطعن رقم 331، لسنة 38ق ، جلسة1968/03/25، القاعدة رقم 71 ، المجلد 19.

بطاقة فنية

لتطبيق بلاغ دي زاد

البطاقة التقنية للمشروع

فريق الإشراف		
المشرف الرئيسي (01): ... دكتور حمامي ميلود	التخصص: علوم قانونية.....	الكلية: معهد علم الاجرام.....

فريق الطلبة		
بن سعيد مريم	الصولي فاطمة الزهراء	التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية
الكلية: معهد علم الاجرام	الكلية: معهد علم الاجرام	التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

فهرس المحتويات

المحور الأول: تقديم المشروع :

1. فكرة المشروع (الحل المقترح)
2. القيم المقترحة
3. الفريق
4. أهداف المشروع
5. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع

المحور الثاني: الجوانب الابتكارية :

1. طبيعة الابتكارات
2. مجالات الابتكار

المحور الثالث: التحليل الاستراتيجي للسوق :

1. قطاع السوق
2. قياس شدة المنافسة
3. استراتيجية التسويق

المحور الرابع: خطة الإنتاج والتنظيم :

1. عملية الإنتاج
2. الإمداد
3. العمالة
4. الشركاء الرئيسيون

المحور الخامس: الخطة المالية :

1. التكاليف والرسوم
2. رقم الأعمال
3. حسابات النتائج المتوقعة
4. خطة التدفق النقدي

المحور السادس : النموذج الاولي

المحور الأول : تقديم المشروع

أولا فكرة المشروع

1-المشكلة :

لا يمكننا الحديث عن فكرة مشروع دون تطرق إلى أهم الأسباب التي دفعت إلى البحث عن حل لجملة مشاكل متواجدة في السوق. بحيث تعتبر هذه الفكرة الحل الأمثل الذي لا يوجد بـمميزاته مثل سنستعرض مختلف المشاكل التي أدت إلى ظهور هذه الفكرة :

أ- صعوبة التبليغ عن الجرائم:

يعاني المجتمع من ضعف آليات التبليغ الفعالة ، مما يؤدي ارتفاع تكلفة اكتشاف الجرائم الاقتصادية، بالتالي استمرارها وتأثيرها السلبي على النمو الاقتصادي .

ب- التبليغ عن الجرائم بشكل عشوائي :

لا بد أن نلفت انتباهكم إلى عدم جدوى هذه البلاغات التي تتم بشبكات التواصل الاجتماعي بحيث لا تحرك الدعوى العمومية إلا من طرف له صفة المضرور والضحية وباعتبار أن هذه الصفحات لا تتأكد من صحة الادعاءات المقدم إليها كما يمكن أن تساهم بشكل كبير في تظليل الرأي العام ، وتشويه خلفيات الأشخاص البريئة ، نأخذ على سبيل المثال ظهور ترند في مواقع التواصل الاجتماعي تصوير المتحرشين

ونشر هذه الفيديوهات وتداولها بشكل واسع نطاق ، لا يمكن أن ننكر وجود ظاهرة التحرش في الوسط الاجتماعي إلا أن العديد من الأفراد تعرضوا للظلم من خلال تزيف الوقائع فقط لمواكبة التردد والحصول على عدد من الاعجابات.

د- خوف المبلغين عن الجرائم من الكشف عن هوية أو الانتقام

نلاحظ العديد من الأشخاص يشهدون على ارتكاب وقائع مجرمة الا أنهم لا يبلغون عنها خوفا من انكشاف هويتهم وانتقام الجناة منهم .

ج- غياب نظام مركزي للبيانات

لايوجد قاعدة بيانات موحدة لتقوم بالتحليل الشامل لكافة المعلومات وتحديد بلاغات الكاذبة أو التي من ممكن أن تكون بنظر إلى خلفية المبلغ ، كما لا يوجد خريطة حرارية تقوم بتبيان مواقع الجرائم وتحليل إحصائيات .وعدم وجود نظام رقمي لجمع الأدلة و ببطء الإجراءات كما لا يمكن للمواطن معرفة حالة البلاغ .

2-حل المشكلة :

تطبيق رقمي متصل بلوحة تحكم بمثابة حل لجميع المشاكل التي تواجه جميع فئات المجتمع و بعد دراسة معمقة لكيفية عمل تطبيق توصلنا الى :

و تطبيق محمول مصمم لمساعدة المواطنين على الإبلاغ عن الحوادث والمشاكل في منطقتهم بشكل سريع وفعال. يوفر التطبيق واجهة سهلة الاستخدام للتواصل مع السلطات المحلية ومتابعة حالة البلاغات.

✎ ميزات التطبيق الرئيسية:

- إنشاء تنبيهات للحوادث والمشاكل المختلفة
- إرفاق صور توضيحية مع التنبيهات. (ستجدون دليل الاستعمال ف الملاحق)

-ثانيا: القيم المقترحة

1- شعار التطبيق :

يعتبر شعار التطبيق واجهة الأساسية للمنصة لذلك وجب على فريق العمل اختيار تصميم مناسب للشعار والاهتمام بمختلف التفاصيل من ألوان نمط الخط للحصول على صورة متناسقة واحترافية وجذابة للعلامة التجارية.

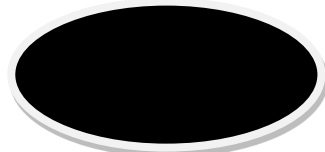
2-شعار العلامة :

واسم التطبيق BALAGH DZ يمثل مهمة التطبيق الأساسية وهي التبليغ عن الجرائم بطريقة رقمية بحيث أن كلمة بلاغ هي كلمة قانونية تعبر عن اخبار السلطة بمعلومات تشكل واقعة إجرامية



3-الألوان الأساسية :

يتميز شعار التطبيق بلونين الأحمر والأسود و لتمثيل هوية العلامة وقيمتها



4-تحليل الرموز :

الدرع :هو رمز العالمي للحماية والدفاع ، الخطوط الحادة زوايا الدرع الحادة تعطي انطباع بالصرامة والانضباط والسرعة

-اللون الأحمر : هو لون يلفت الانتباه فورا ويرتبط في العقل البشري ، حالات الطوارئ و التنبيهات

-اللون الأسود يرمز الى : الرسمية و السيادة و الجدية ، الاطار المعدني يضفي لمسة تكنولوجيا و حداثة

تجسيد الشعار على بعض المنتجات ،من أجل تقييم أكثر دقة لشعارنا خصوصا على أرض الواقع، سنقوم بمشاركتكم بعض الصور التي يتم تجسيده فيها على بعض المنتجات



5-الحداثة :

يعتبر تطبيق حلا مبتكرا لجملة المشاكل التي يشهدها المجتمع ، وهذا من خلال انتهاج

سياسة الرقمنة من أجل تسهيل الاستخدام ولضمان الفعالية وتقديم مردودية مثلى .

6-التطور المستمر :

مما لا شك فيه أن نجاح أي شركة وبلوغها لأهدافها المسطرة مرتبط بشكل وثيق بعنصر البحث والتطوير ، لذلك سنقوم بتبني ثقافة التطوير المستمر على مستوى التطبيق من خلال الصيانة الدورية وتحديثات المستمرة أو من خلال اشراف على دورات تكوينية للمشرفين على لوحة التحكم و الاشراف على حملات توعية بشأن التطبيق وتعريف عنه

7-تقليل زمن الاستجابة :

و هذا عن طريق تكليف أقرب دورية للانتقال الى مكان الحادث و تحديد مكان المبلغ و هويته بالإضافة الى تمكين المبلغ من معرفة حالة البلاغ الذي قدمه .

8-القيم المقترحة حسب كل مرحلة :

على المدى القريب والمتوسط : تسهيل الاتصال بين المواطن والمؤسسات الأمنية واختصار الوقت والمسافة كسر الحاجز الثقافي و الشعور بالخوف وذلك بتوفير السرية التامة لهوية المبلغ .سهولة استخدام التطبيق لجميع الفئات ومجانيته .

على المدى البعيد : اضافة ميزات للذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من استخدام التطبيق ، توسيع نطاق استخدام التطبيق من تطبيق خاص ببلاغات عن الجرائم الى تطبيق يشمل ايقونتين من بينها ايقنة التبليغ عن الجرائم وأيقونة التبليغ عن المشاكل الادارية وتسجيل الشكوى بدل سجل الشكاوى .

توفير خط أمن لدعم ضحايا الجرائم العنف والاعتصاب .

ثالثا :فريق العمل

** الطالبة بن سعيد مريم طالبة في معهد علم الاجرام ماستر 2 تخصص قانون جنائي و

علوم جنائية قامت بدورات في اطار حاضنة الأعمال لجامعة وهران 1 يتمثل دورها:

1. ادارة مختلف الاستراتيجيات و ضبط الحسابات المالية .

2. ادارة الموارد البشرية : انتقاء الموظفين و برمجة مختلف الدورات التكوينية .

**الصولي فاطمة الزهراء طالبة في معهد علم الاجرام ماستر 2 تخصص قانون جنائي وعلوم

جنائية قامت بدورات في اطار حاضنة الأعمال لجامعة وهران 1 يتمثل:

1. تنفيذ وتطوير الاستراتيجيات التسويق .

2. تخطيط وتنفيذ حملات التسويق و تطوير شبكة العلاقة مع الشركاء .

رابعا : أهداف التطبيق

من الضروري قبل البدء في أي مشروع تحديد أهداف المرجو الوصول اليها مما يتيح تقييم

تقدم المشروع الأهداف على المدى القريب : اطلاق النسخة التجريبية ضمن نطاق الفريق

لاكتشاف الثغرات الأمنية .التعريف بالتطبيق لدى الجهات المختصة وزارة الداخلية وزارة العدل

وزارة الدفاع الهيئة العليا لمكافحة الفساد والوقاية منه والتسويق له .بناء شراكة مع الجهات

المختصة وبيع التطبيق مع ابرام عقود صيانة وتحديثات دورية قصد ضمان الاستمرارية.

على المدى البعيد :تطوير التطبيق وتحديثه ليتلائم مع ذوي احتياجات الخاصة ،اشراف

على دورات تكوينية لتدريب على استخدام لوحة التحكم .توسيع من نطاق استخدام التطبيق

ليشمل المشاكل الادارية

الجدول (01) نموذج تحديد الأهداف الذكية SMART على المدى القريب والمتوسط

الهدف	محدد	قابل للقياس	قابل لتحقيق	واقعي	مقيد زمنيا
اطلاق	نسخة وضع	خطة سنقوم	بما أن	لقد تم	هذا في غضون ثلاث أشهر
تجريبية	لفحص تسويقية	فعالة بقياس	التطبيق	الهدف مع الأخذ بعين	سنقوم بحملة تعريفية
الثغرات	الأمنية تتيح لنا	افناع الهدف	جاهز سيتم	الاعتبار	جميع لتطبيق والاستعانة بمعهد
ضمن	نطاق جهات	بشراء المسطر	التركيز	الظروف	علم الاجرام كراعي لنا
الفريق .	تراخيص	من	خلال بشكل كبير	والصعوبات	خلال هذه المدة
التعريف	بالتطبيق للاستعمال	معرفة	رد على عملية		
لدى	الجهات وتوقيع	عقود السلطات	التسويق		
المختصة	وزارة صيانة	على تعاقد	التقليدية		
الداخلية	وزارة وتحديثات دورية	معنا			
العدل وزارة الدفاع	مع المؤسسة				
الهيئة العليا					
لمكافحة الفساد و					
الوقاية منه					

المصدر : فريق العمل

الجدول (2) نموذج تحديد الأهداف الذكية على المدى البعيد

الهدف	محدد	قابل للقياس	قابل للتحقيق واقعي	مقيد زمنيا
في حال رفض التطبيق سنقوم	تحديث التطبيق وإضافة ميزات خاصة	سنقوم بقياس مدى تحقيق الهدف	نظرا للخبرة في ظل تأقلم مع مشاكل واحتياجات	تحديث التطبيق ليتلائم مع مشاكل واحتياجات
بتطوير التطبيق ليتلائم مع شكاوى و البلاغات المقدمة للجهات	المسطر من خلال دراسة تحدد عدد البلاغات المقدمة من	في المدى البعيد سنقوم بتطوير	السوق يمكننا استعمال هذه الخطة	سيتغرق سنة واحدة
الادارية سواء كانت عامة أو خاصة وبيع تراخيص الاستعمال	لها تراخيص المقدمة من الى كل جهة لها تراخيص	أنفسنا شيئا فشيئا من خلال	التطبيق في حال فشل الهدف	
لها مع عقود طويلة للصيانة وتحديث	وتحديد عدد الأشخاص المستعملين	معالجة الأخطاء واستغلال	السابق كما سنقوم ببناء سمعة تمكننا	
بالإضافة الى ميزات التي تدعم تقديم البلاغ من ذوي الاحتياجات الخاصة	للتطبيق	النقاط الايجابية	من اجنياح 50 بالمئة من السوق كون أن هذا نوع من تطبيقات غير موجود	

المصدر : فريق العمل

خامسا : الجدول الزمني

المرحلة	الأعمال	فبراير	مارس	أفريل	ماي	جوان
1	جمع الأفكار المقترحة	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4
2	اختيار الفكرة النهائية للمشروع		1 2			
3	قيام بدورات تكوينية لأعضاء الفريق	1 2 3 4	1 2			
4	دراسة السوق وجمع الاحصائيات		1 2 3		1 2 3 4	
5	انجاز مخطط نموذج العمل التجاري			1 2 3 4		
6	اعداد حوصلة حول التكاليف والايرادات		1 2 3 4	1 2 3 4	1 2	
7	انجاز النموذج الأولي			1 2 3 4	1 2 3 4	

1. طبيعة الابتكارات :

- 85

- تقنية البلوكشين : استخدامها لتوثيق البلاغات وضمان عدم التلاعب بالأدلة الرقمية الى غاية وصولها الى القضاء مما يعزز قيمتها القانونية .

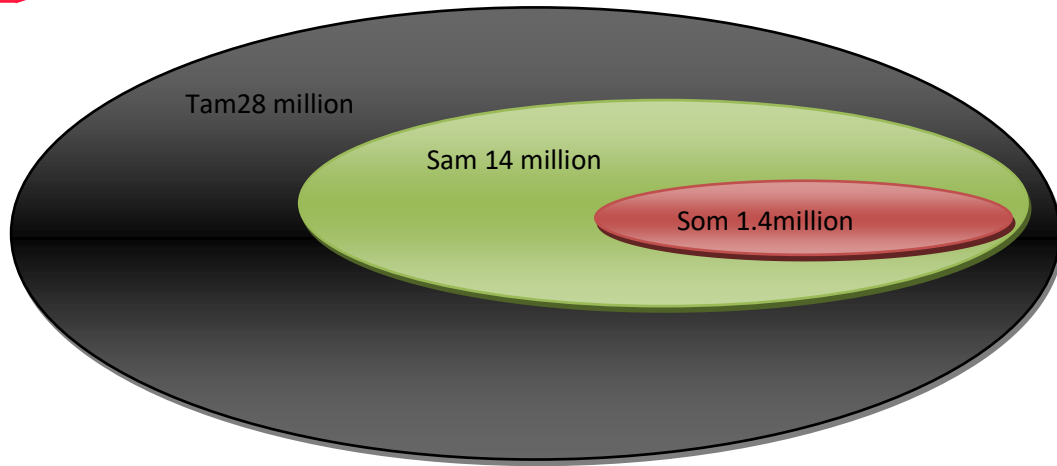
2. مجالات الابتكار :

يتقاطع مشروع بلاغ مع عدة مجالات ابتكارية تجمع بين تكنولوجيا و الخدمة الاجتماعية ، مع تطوير أنظمة الأمنية ، يساهم تطبيق في فرض نظام الأمني .

المحور الثالث: التحليل الاستراتيجي للسوق

1- قطاع السوق :

- السوق الكلي المتاح tam: جميع المواطنين الذين يمتلكون هواتف ذكية أكثر من 28 مليون مستخدم للإنترنت حسب آخر احصائيات
- حجم السوق المتاح sam: المواطنون من فئات العمرية 18-45 سنة الذين يتعاملون مع الادارات الالكترونية ، الذين يقطنون في المناطق الكبرى التي تشهد نشاطا أمنيا كثيفا أي 50 بالمئة أي حوالي 14 مليون مستخدم
- حجم السوق المتوقع الاستحواذ عليه som: التقدير الأولي يشمل 10 الى 15 بالمئة من المجتمع في السنة الأولى كمبلغين نشطين مما يعني قاعدة البيانات ضخمة من المعلومات الأمنية الأنوية أي حوالي 1.4 مليون مبلغ نشط



مخطط تمثيلي للقطاع السوقي لمشروع

2-مبررات اختيار السوق: تحليل PESTEL: البيئة المحيطة بالمشروع :

-العوامل السياسية : يتماشى التطبيق مع استراتيجية الدولة للتحويل الرقمي و توجيهات الرئيس

لتقريب المواطن من الادارة

-العوامل الاقتصادية : تقليل التكاليف البيروقراطية ، البلاغ الرقمي يوفر ثمن التنقل ، الورق ،

الجهد البشري في مراكز الشرطة ، ويوجه الموارد للأعمال الميدانية

-العوامل الاجتماعية : تعزيز مفهوم المواطنة الرقمية وكسر حاجز الخوف من التبليغ من خلال

توفير خيار التبليغ السري أو مجهول الهوية .

-العوامل التكنولوجية : استغلال تقنيات جي بي أس و الذكاء الاصطناعي في تحليل الصور

والفيديوهات المرسلة للتأكد من جدية البلاغ

-العوامل القانونية : الامتثال الكامل للقانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين

في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

1. قياس شدة المنافسة

نقاط الضعف و قوة المنافسين :

المنافس	نقاط القوة	نقاط الضعف
مراكز الأمن التقليدية	الرسمية الموثوقة - السلطة المباشرة	استهلاك الوقت والجهد امكانية ضياع الأدلة
منصات التواصل الاجتماعي	سهولة الاستخدام وسرعة انتشار الخبر	انتشار خصوصية ، أخبار الكاذبة و المضللة غياب الصفة القانونية للبلاغ
تطبيقات العالمية مماثلة	تكنولوجيا متطورة	عدم الربط مع جهات المختصة داخليا

النقاط التي تميزنا عن المنافسين :

المنافس	الأفضلية لنا من حيث
مراكز الأمن التقليدية	توفير الوقت و السرعة معالجة أكبر قدر من بلاغات الوصول الى مكان جريمة في أقل وقت توثيق الرقمي للأدلة
منصات التواصل الاجتماعي	خصوصية وسرية تأكد من صحة البلاغ و اعتماده من طرف الدولة

تحليل SWOT (نقاط القوة ، الضعف ، الفرص ، التهديدات)

نقاط القوة	نقاط الضعف
الابتكار التقني في المجال الأمني سهولة الاستخدام دعم الدولة القرار 1275	مشروع جديد يتطلب بناء الثقة الاعتماد الكلي على جودة الأنترنت الحاجة لتنسيق تقني العالي مع السلطات
الفرص	التهديدات
توجه الدولة نحو الرقمنة زيادة الوعي الأمني لدى الشباب غياب التطبيقات الأمنية المنافسة بنفس الجودة	محاولات الاختراق أو البلاغات الكاذبة صعوبة الاقناع بالتحول الرقمي التغيرات السريعة في تكنولوجيا تطبيقات الموبايل

تحليل TOWS:

نقاط القوة	استراتيجيات SO	استراتيجيات دفاعية ST
	توجه الدولة نحو الرقمنة استثمار في المحتوى الرقمي زيادة التوعية حول التبليغ ربط التطبيق مع كاميرات المدن من أجل استجابة أسرع و تأكيد العمل بدون اتصال : تطوير	بناء الثقة : التركيز في الحملات التعريفية على أن التطبيق وسيط أمن لا يتطلب بيانات شخصية حساسة

ميزة تسمح بتسجيل البلاغ و التكامل التقني : استغلال ميزة حفظ الموقع الجغرافي حتى عند سرعة التبليغ لتوفير احصائيات ضعف الأنترنت فورية لأماكن وقوع الجرائم ، مما يجذب انتباه الجهات الأمنية كأداة مساعدة لضبط الأمن	من صحة البلاغات	
استراتيجيات الحذر WT: الشرعية القانونية : استغلال التركيز النوعي : بدء بنطاق حاضنات الأعمال الجامعية وجغرافي محدد ولاية وهران التوجه الحكومي لشرعة كمرحلة تجريبية للتأكد من نجاح التطبيق و تأمين قنوات اتصال التطبيق قبل التوسع الوطني رسمية مع مراكو الشرطة ولتفادي الفشل أمام المنافسين الدرك الوطني لضمان جدية البلاغات وضع نظام مكافآت للمبلغين الجادين لزيادة موثوقية التطبيق وضع علامات تمييزية لكل مستخدم جاد وله بلاغات حقيقية	استراتيجيات علاجية WO	نقاط الضعف

استراتيجية التسويق الرقمي :

بدلا من الاعلانات التقليدية و بعد تعاقد من الجهات المختصة سنقوم بنشر محتوى توعوي حملات "كن أنت تغيير" : فيديوهات تيك توك وريلز توضح كيف يمكن لبلاغ واحد أن يغير حياة كاملة أو يمنع وقوع كارثة

-تبسيط القانون : عن طريق منشورات توضح وجوب التبليغ عن الجنايات و الجنح محددة بنص قانوني أو سيتعرض المعرض عن التبليغ الى عقوبات سالبة للحرية و كيف تحمي القوانين الجزائرية المبلغين

- قصص نجاة افتراضية : محاكاة لحالات تم فيها التدخل السريع بفضل التبليغ يرويها ناجين والمبلغين عن الجريمة

استراتيجية " الشراكات المؤسسية :

-الجامعات والمدارس : اقامة ندوات تعريفية داخل الحرم الجامعي لتشجيع الطلبة على تحميل التطبيق كأداة للأمن الجامعي

- التعاون مع المجتمع المدني : الشراكة مع الجمعيات التي تعني بحماية الطفولة أو مكافحة المخدرات ، ليكون التطبيق هو القناة الرسمية التي يوجهون اليها جمهورهم للتبليغ

- استعمال شعارات تسويقية : " بلاغ أمنك في سرية ، ومستقبلك في أمان "

المحور الرابع : خطة الانتاج والتنظيم

أولاً: عملية الانتاج :

لمشروع تقني مثل تطبيق بلاغ دي زاد فنحن ننتقل من فكرة النظرية الى منتج فعلي ، هذه العملية تمر بمراحل دقيقة تضمن جودة الأداء و أمن البيانات ، عملية الانتاج مقسمة الى عدة مراحل هي :

1- مرحلة التخطيط و التحليل :

- تتمثل في تحديد المتطلبات التقنية : بناء مخطط هيكلي يوضح كيفية تعامل التطبيق مع البيانات الضخمة و البلاغات الواردة .
- وهندسة البيانات : عن طريق تصميم قواعد بيانات قوية تضمن تشفير المعلومات المبلغين و حمايتها من الاختراق
- دراسة المسار القانوني : تحديد كيفية انتقال البلاغ من التطبيق الى قاعدة بيانات الجهات الأمنية لضمان قانونية الأدلة الرقمية

2- مرحلة التصميم والتجربة المستخدم :

- النماذج الأولية : رسم مسارات المستخدم لضمان أن عملية التبليغ لا تستغرق أكثر من ثوان معدودة
- التصميم البصري : اختيار الألوان توحى بالثقة والجدية مثل الأحمر ، الأسود ، الأزرق مع مراعاة نمط القراءة ،
- النماذج التفاعلية : تجربة واجهات التطبيق قبل البرمجة للتأكد من سهولة الوصول لزر الطوارئ أو أيقونات رفع الأدلة .

3_مرحلة التطوير البرمجي :

- تطوير الواجهة الأمامية : بناء التطبيق باستخدام تقنيات تضمن السرعة و الخفة على مختلف أجهزة الهواتف .
- تطوير الأنظمة الخلفية : بناء خوادم التي ستعالج البيانات ، تفعيل تقنيات تحديد الموقع الجغرافي جي بي اس
- دمج الذكاء الاصطناعي : برمجة الخوارزميات المسؤولة عن تحليل الصور أو تصنيف البلاغات تلقائيا

4_الاطلاق والتشغيل :

- ❖ النشر : رفع التطبيق على المتاجر غوغل بلاي / أب ستور
- ❖ المراقبة المستمرة : متابعة أداء الخوادم و تحديث التطبيق دوريا لسد أي ثغرات أو اضافة ميزات جديدة بناءا على الملاحظات المستخدمين و الجهات الأمنية .

ثانيا: اليد العاملة :

بالنسبة لفريق عمل تطبيق بلاغ يعتبر المورد البشري عنصر هام حيث يعمل هذا العنصر على استثمار كل قدراته و طاقاته حسب كل اختصاص و يعتبر شريك يساهم في صنع المستقبل :

نوع المنصب	العدد	ملاحظات
الادارة العامة	1	أصحاب المشروع "بن سعيد مريم"

مهندس برمجيات	1	تطوير الواجهات
مهندس متخصص في قواعد البيانات	1	لإدارة البلاغات و ضمان سرعة الوصول
مصمم واجهات وتجربة المستخدم	1	/
مسؤول التسويق وعلاقات العامة	1	أصحاب المشروع " الصولي "
محاسب	1	/

ثالثا : مصادر التمويل والشراكات الرئيسية :

بعد الدراسة الشاملة التي قام بها الفريق العمل كان لابد التطرق الى مصادر التمويل

الأساسية التي يجب تأسيسها من أجل نجاح المشروع

1- رؤوس الأموال التمهيدية : يعتمد تطوير المشروع على مساهمة شخصية للمؤسس و

على مساهمات المالية للأشخاص الذين ينتمون الى فريق بصفة مباشرة أو غير مباشرة

كفريق العمل الأصدقاء والعائلة وتتمثل رؤوس الأموال التمهيدية شكل أساسي لتطوير

التطبيق

2- ملائكة الأعمال : هم الأشخاص ناجحون يقومون بتمويل المشروع من أموالهم

الخاصة مقابل نسبة معينة من ملكية التطبيق.

3- الصندوق الوطني لدعم الشركات الناشئة : أحد الركائز الأساسية لمصدر التمويل بلاغ

دي زاد من خلال تقديم الدعم المالي والتقني من شروطه الأساسية قبول الدولة كشريك

داخل مؤسسات

4- البنوك : من خلال توفيرها لقروض تقديم تدفقات المالية وداخلية وخارجية

يعتمد التمويل بلاغ دي زاد في مرحلة التأسيسية على توفير الموارد الأساسية التي تتضمن

المعدات : الحواسيب المكتبية و المحمولة ، اشتراك انترنت عالي سرعة ، اشتراك في أدوات

التصميم والبرمجة كانفا برو و فيغما .

العنصر البشري : يتم تعاقد من خلال المرحلة الأولى مع فريق يضم 3 الى 5 أشخاص

معظمهم من مطورين برامج و تقنيين .

جدول مخطط التمويل :

مصدر التمويل	القيمة دج	النسبة	ملاحظات
مساهمة شخصية	3.000.000	30 بالمئة	تمويل ذاتي
قرض بنكي	7.000.000	70 بالمئة	بصيغة التمويل للمؤسسات الناشئة
المجموع	10.000.000	مئة بالمئة	رأس المال العام

المحور الخامس : الخطة المالية

اشتراك سنوي	800.000		عقد دعم الفني تحديثات /
تخصيص لوحات تحكم إضافية - ميزات لذوي احتياجات الخاصة	400.000	2	تطوير ميزات خاصة عند طلب
الاجمالي : 4.100.000 دج			

جدول حسابات النتائج المتوقعة :

هذا جدول يظهر الفائدة المالية الصافية بعد كل تغطية المصاريف :

البيان	المبلغ دج
رقم الأعمال في حال بيع ترخيص لجهة واحدة فقط مثلا وزارة الداخلية	4.100.000

3.200.000	اجمالي الأعباء
900.000	الربح الخام
171.000	- الضرائب على شركات الناشئة
729.000	صافي ربح السنوي

خطة الخزينة :

توزيع حركة الأموال دخول وخروج حسب تقدم مراحل المشروع مع الوزارة .

البيان	الثلاثي 1 (تطوير)	الثلاثي 2 تجربة	الثلاثي 3 تسليم	الثلاثي 4 صيانة
رصيد البداية	1.000.000	200.000	500.000	2.200.000
المقبوضات (الداخل)	0	1.200.000	2.500.000	400.000
المدفوعات (الخارج)	800.000	900.000	800.000	700.000
الرصيد النهائي	200.000	500.000	2.200.000	1.900.000

رصيد البداية يفترض وجود تمويل أولي من حاضنة أو تمويل ذاتي

الدراسة المالية والتخطيط التقديري لمشروع التطبيق الرقمي لإبلاغ عن الجرائم

المحور الخامس: الخطة المالية والميزانية التقديرية (النموذج الموجه للقطاع الحكومي B2G)

1. التكاليف والنفقات التشغيلية السنوية (Charges d'Exploitation)

Charges locatives		التصنيف الرئيسي البيان
Loyer (مقر الشركة)		(الخدمة / المصروف)
100,000 (والمكاتب)		المبلغ (Montant)
Mensuel (شهري)		التكرار
1,200,000		(Fréquence) المبلغ السنوي
		(Montant Annuel)
	Energie, Eau	
	Electricité & Eau	
	(كهرباء وماء) 20,000	
	Trimestriel (ربع)	
	سنوي) 80,000	
Abonnements		Télécommunication
Cloud, Servers		Internet (خطوط)

Cyber Security & (خوادم		اتصال ومزامنة فائقة السرعة)
120,000 (آمنة ومشفرة)		15,000
Trimestriel (ربع		Mensuel (شهري)
480,000 (سنوي)		180,000

Abonnements Logiciels & API (رخص برمجية وخرائط الحماية GPS)

50,000 Annuel (سنوي) 50,000

Marketing Publicité B2G (علاقات عامة وتسويق حكومي ومؤتمرات) 40,000

Semestriel (نصف سنوي) 80,000

Personnel Charges du personnel (رواتب المبرمجين، مهندسي الأمن والدعم) —

9,600,000 —

11,590,000

المجموع الإجمالي للنفقات التشغيلية السنوية

2. جدول الاستثمارات والأصول والتأسيس (Tableau des

(Investissements

البيان (Élément) التكلفة الوحيدة (PU) الكمية / العدد التكلفة الإجمالية العمر

الإنتاجي الاستهلاك السنوي (Amortissement)

1 3,500,000 Application & Backend (تطوير المنصة واللوحة)

700,000 5 سنوات 3,500,000

1 1,500,000 Système de Sécurité (تشغيل الأنظمة والحماية)

300,000 5 سنوات 1,500,000

300,000 1 300,000 Mobilier de bureau (أثاث المقر والتجهيزات)

30,000 10 سنوات

8 150,000 (حواسيب وسيرفرات داخلية) Matériel Informatique

300,000 1,200,000 4 سنوات

1 4,000,000 (سيارة للمبيعات الحكومية والدعم الميداني) Véhicule

800,000 4,000,000 5 سنوات

10,500,000 المجموع الكلي للاستثمارات والأصول

2,130,000

3. جدول الاستهلاكات السنوي على مدار الخطة الخمسية (Plan

(d'Amortissement

البيان (Élément) السنة 1 السنة 2 السنة 3 السنة 4 السنة 5

700,000 700,000 700,000 700,000 Application & Backend

700,000

300,000 300,000 300,000 300,000 Système de Sécurité

300,000

30,000 30,000 30,000 30,000 Mobilier de bureau

30,000

300,000 300,000 300,000 300,000 Matériel Informatique

0 (مستهلك)

800,000 800,000 800,000 800,000 800,000 Véhicule

2,130,000 2,130,000 2,130,000 إجمالي الاستهلاك السنوي

1,830,000 2,130,000

💡 ملاحظات استراتيجية لتقديم الدراسة المالية أمام لجنة المناقشة:

- طبيعة المشروع السيادية والمصالح الحكومية (B2G): يتطلب التطبيق تكاليف حماية وتشفير متقدمة جداً للأمن السيبراني، نظراً لحساسية وسرية بيانات التبليغ والهويات مقارنة بالتطبيقات التجارية العادية.

- نموذج الإيرادات واستمرارية الشركة الناشئة: يتم صياغة العقد مع الدولة عبر رسوم تأسيس وتركيب النظام (Setup Fee) لتغطية الأصول الأساسية، متبوعاً بعقد صيانة ودعم فني سنوي (Annual Maintenance Contract) لتغطية المصاريف التشغيلية وضمان أرباح مستدامة.

- توزيع الاستهلاكات الأصولية: تم توزيع الأصول البرمجية والتقنية على مدار 5 سنوات، وهي المدة الموصى بها لتجديد وتحديث البنية التحتية البرمجية دون الإخلال بسلامة عمل النظام.

المحور السادس : نموذج الأولي

لرؤية فيديو عن كيفية عمل النموذج الأولي لتطبيقنا الذي هو منجز بالفعل ويعمل على / ios

android رجاء تفعيل رمزي الاستجابة .السريع لكل من تطبيق و لوحة التحكم



قائمة ملاحق خاصة بالبطاقة التقنية :

Business model canvas BMC :

مخطط نموذج العمل التجاري (Business Model Canvas) - بلاغ DZ				
خاصة أعمال جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 2025-2026				
شرائح العملاء (Customer Segments) المواطنون والمقيمون في الجزائر. صحايا الجرائم أو شهود العيان. الهيئات والمؤسسات الأمنية (مستخدمين للنظام). المؤسسات المهنية بالأمن المجتمعي.	علاقات العملاء (Customer Relationships) دعم فني وتواصل مباشر. نظام ثقة وشعافية في معالجة البلاغ. تحديثات دورية للمستخدمين. القنوات (Channels) تطبيقات الهواتف (Android/iOS). مواقع التواصل الاجتماعي. الحملات التوعوية في الجامعات.	القيم المقترحة (Value Propositions) التبليغ السريع والأمن عن الجرائم. حماية خصوصية وهوية المبلغين. سهولة إرفاق الأدلة (صور/فيديو). واجهة مستخدم احترافية وسهلة. المساهمة في تقليل نسبة الجريمة رقمياً.	الأنشطة الرئيسية (Key Activities) تطوير وصيانة التطبيق. تأمين وحماية بيانات المبلغين. إدارة ومعالجة البلاغات الواردة. الموارد الرئيسية (Key Resources) الفريق التقني (المبرمجين). المنصة الرقمية والتسويرفات. قواعد البيانات الأمنية. العلامة التجارية (بلاغ DZ).	الشركاء الرئيسيون (Key Partners) وزارة العدل والداخلية (الأجهزة الأمنية). جامعة وهران 1 (الحاضنة الجامعية). شركات الاتصالات (خدمات SMS). مزودي خدمات السحابة (Cloud Storage). شركات الحماية والأمن السيبراني.
				هيكل التكاليف (Cost Structure) رواتب الفريق التقني والإداري. تكاليف التسويرفات وحماية البيانات. التكاليف التسويقية والحملات التوعوية. مصاريف التشغيل (إيجار، إنترنت، كهرباء). تطوير التحديثات الأمنية.
				مصادر الإيرادات (Revenue Streams) البيع الكامل للمشروع لجهة حكومية/أمنية (Cession Totale). عقود الصيانة والدعم الفني السنوية. اشتراكات الهيئات في ميزات التقارير المتقدمة. تقديم تحليلات البيانات الأمنية الكبرى.

الفهرس

قائمة المختصرات.....///

المقدمة 05-01 □

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتبليغ عن الجريمة في التشريع الجزائري 27-05 □

المبحث الأول ماهية التبليغ عن الجريمة في التشريع الجزائري 13-06 □

المطلب الأول : تعريف التبليغ عن الجريمة وأهميته 08-06 □

الفرع الأول تعريف التبليغ عن الجريمة 07

الفرع الثاني : أهمية التبليغ عن الجريمة 08 □

المطلب الثاني تمييز التبليغ عما يشابهه من أنظمة 13-10 □

الفرع الأول تمييز التبليغ عن الاعتراف 11 □

الفرع الثاني تمييز التبليغ عن الشكوى 12 □

- الفرع الثالث تمييز التبليغ عن شهادة 13
- المبحث الثاني : الأساس و أنواع التبليغ عن الجرائم 14-27
- المطلب الأول : أنواع التبليغ 14-16
- الفرع الأول : التبليغ الاختياري 14
- الفرع الثاني التبليغ الالزامي 15-16
- المطلب الثاني : الأساس القانوني التبليغ عن الجرائم وجهات تلقي البلاغ 16-22
- الفرع الأول : قانون العقوبات كأساس القانوني التبليغ عن الجرائم 17-18
- الفرع الثاني : القوانين التكميلية كأساس التبليغ عن الجرائم 19-22
- الفرع الثالث : الجهة المختصة بالتبليغ عن الجرائم 22-26

- ملخص الفصل الأول 27
- الفصل الثاني الآثار القانونية التبليغ 29- 61
- المبحث الأول الضمانات القانونية لحماية المبلغين عن الجرائم في التشريع الجزائري 30-49
- المطلب الأول : الضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة 32-35
- الفرع الأول الاعفاء من العقوبة وشروطه 32-33
- الفرع الثاني تخفيف من العقوبة توفير حماية خاصة 34-35
- المطلب الثاني الضمانات المقررة للمبلغ الغير مساهم في الجريمة 35-37
- الفرع الأول : التأبير الغير الاجرائية 37-40
- الفرع الثاني : تدابير الاجراية 41-43
- الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بتدابير حماية المبلغين 43-49

المبحث الثاني : جريمة الامتناع عن التبليغ و البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري 50-62	□
المطلب الأول الامتناع عن التبليغ 50-51	□
الفرع الأول تمييز جريمة عدم التبليغ عما يشابهها من جرائم 51-52	□
الفرع الثاني : أركان جريمة عدم التبليغ عن جرائم فالتشريع الجزائري 52-56	□
المطلب الثاني : جريمة البلاغ الكاذب 56-61	□
الفرع الأول : تمييز جريمة البلاغ الكاذب عما يشابهها من جرائم 58-59	□
الفرع الثاني : أركان الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب 59-61	□
ملخص الفصل الثاني 62	□
الخاتمة 64-66	□

□ قائمة المصادر والمراجع 73-68

□ البطاقة التقنية لتطبيق بلاغ دي زاد 99-75